وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:قانون خاص

من إعداد الطالب :

- جيلالي جوزي

تحت إشراف الأستاذ:

- زريفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	زاوي عبد اللطيف.	رئيسا .
الأستاذ	زريفي محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ	بلبنة محمد ..مناقشا	

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم2024/06/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهـــــداء

إلى من فرض الله طاعتهما على العباد، و قرن طاعته بطاعتهما حينما قال : " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ "

(الإسراء 23) .

الى أمي ادعوا الله ان يرزقها الجنة فردوس الاعلى ويوفقها الى كل ماهو خير ،ويا قدوتي و نموذجي و مثلي الأعلى في حياة أبي العزيز أطال الله عمرهما و أمرهما بالصحة و العافية ووفقني بإرضائهما و برهما ،إلى إخوتي و أخواتي كل أدعو الله أن يجعل النجاح حليفهم في هذه الحياة و ان يوفقهم فيما فيه صلاح لهم في الدنيا و الآخرة،إلى كل أصدقائي و أحبتي داخل الوطن و خارجه .

إلى كل من تقع مذكرتي هذه بين يديه إلى كل هؤلاء ثمرة جهدي و عملي المتواضع الذي أرجو ان ينفعني و ينفع كل من اطلع عليه . شكرا

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من

شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الدكتور زريفي محمد

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي بكلية الحقوق

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

اتقدم بالشكر

مقدمة

يعيش العالم عصرا اقتصاديا جديدا وتوجها حديثا للأعمال، متبوعا بمجموعة من التغيرات التي مست شتى مجالات الحياة، وهو ما فرض على العديد من الدول النامية تبني إستراتيجيات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر ، من أجل القدرة على العصرنة الاقتصادية ومواكبة التطور للنهوض بإقتصاداتها ، وتعد الجزائر من الدول التي تسعى إلى تغيير نظامها الاقتصادي المبني الاعتماد على النفطي، وقد وجدت الدولة بديل له خاصة في التنمية الاقتصادية الحديثة بانشاء المؤسسات الناشئية من أجال القضاء على نسبة البطالة المرتفعة واستحداث وكذلك توجه الاقتصاد العالمي نحو إستعمال الطاقات المتجددة والتكنولوجيات الحديثة في انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر

يواجه هذا النوع من المؤسسات الناشئة في الجزائر العديد من الصعوبات نظرا لحداثة عهده، كما أن تبني رواد الأعمال أصحاب هذه المؤسسات لأفكار مبتكرة وابداعية تكون في الغالب عالية الخطورة، يجعلها تعاني من أجل الحصول على التمويل اللازم من جهة، وصعوبة كسب ثقة الزبائن والنمو من جهة أخرى، لذا كان لزاما على السلطات الجزائرية إصدار جملة من القرارات لدعم هذه المؤسسات أهمها إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة وهو الذي يتولى تمويل كل العمليات كما تم استحداث وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة قصد ضبط احتياجات القطاعات المختلفة وتحديد الطلبيات والعروض قصد منحها للمؤسسات الناشئة ولتسهيل العملية تم تنصيب لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" لتسهيل الولوج إلى الامتيازات والتمويل والحصول على العروض من القطاعات والمؤسسات العمومية.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الآليات التي تسعى الدولة بالنهوض بها وتفعيل دورها في الساحة الاقتصادية والتي لها دور جد فعال في تحسين الوضع الاقتصادي

في البلاد، وبفعل الخصوصيات التي تتميز بها هذه المؤسسات تبرز مدى أهميتها واعتبارها البديل الأفضل لتنشيط مجال الصادرات خارج المحروقات، ولذلك تسعى الدولة جاهدة من أجل توفير مناخ ملائم يساعد ىذه المؤسسات من توسيع نشاطها في السوق، من خلال تكريس منظومة قانونية ملائمة وتوفير كل ما من شأنه أن يدعم هذه المؤسسات من حيث الأجهزة المكلفة بترقيتيها،وتعتبر سنة 2001 منعرجا هاما، حيث عرفت المنظومة القانونية الجزائرية صدور أول قانون يتعمق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة1 الذي أرادت من خلاله السلطات العامة الحرص على تأطيرها الفعال والكفيل بنجاعة دورها في النسيج الاقتصادي الوطني ومسايرتها للحركية العالمية وكذلك تدعيم القطاع الخاص واستغلال طاقات الشباب من خلال اتخاذها تدابير عديدة لصالحه ليساهم بكل إمكانيته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

خلق المشرع الجزائري من خلال الترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحديد المعايير القانونية التي اعتمدتها السلطات قصد مساعدة المؤسسات الصغيرة المتوسطة وابراز مكانتيا كمتعامل اقتصادي بديلا للقطاع العام وكفيلا بإقامة اقتصاد قوي ومنافس، ففي هذا الإطار وبقصد تحقيق التنمية الشاملة وتجسيد قواعد اقتصاد السوق والرفع من القدرات التنافسية فيه وتحسين مستوى الأداء، تبنت الجزائر إستراتجية أكثر تناسبا، تعتمد على المؤسسات الصغيرة المتوسطة اقتناعا منها بالدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الشاملة ولتجاوز الطبيعة الريعية للاقتصاد.

1 – القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر 77 /ملغى.

قد ترجم هذا المسعى من خلال منظومتها القانونية وما حملته من مستجدات بداية بالتعديل الدستوري لسنة 22016 وبالقانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار3، والأهم بإصدار القانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة4 الذي عبر عن إصرار الدولة الجزائرية على الاعتماد على هذا النوع من المؤسسات باعتبارها أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي الوطني . وذلك من خلال ما حممو من أحكام تصبو نحو تعزيز تدابير دعمها والحرص على تنفيذ

سعى المشرع الجزائري إلى وضع الإطار القانوني والتنظيمي والتشريعي اللازم لإنشاء المؤسسة الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/20 5 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المتعلق بإنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها

2 – الدستور الجزائري لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .(

– الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

3 – قانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار ،ج.ر.ع 46 بتاريخ 2016/08/3.

4 – قانون 02/17 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن قانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ع 77 ، الصادرة في 2017/01/11.

5 – مرسوم تنفيذي رقم 20–356 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 73 ، الصادر 2020/12/06 .

وتنظيمها وتسييرها ،وكذا المرسوم التنفيذي رقم 6254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وفكرة المؤسسات الناشئة تعد من الأفكار الفتية في بيئة الاعمال الجزائرية ، كما أن إطلاقها شهد تأخرا كبيرا بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه، حيث تعاني من نقائص وتواجه العديد من التحديات تقف حائلا أمام تطورها حتى في الدول المتقدمة نتيجة تبنيها للأفكار المستحدثة والابداعية، وتكون غالبا عالية المخاطر، وكذا ضعف الإنفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير الذي لم يتجاوز 7 بالمئة من إجمالي الناتج المحلي لسنة 2016 محتلة الجزائر المرتبة 64 على المستوى العالمي.

حيث تعتبر المؤسسات الناشئة مصدرا رئيسيا للثروة وخلق مناصب شغل ونتيجة للتطورات التي تشهدها عولمة الاقتصاد خضعت هذه الاخيرة لاهتمام خاص من قبل السلطات العمومية حيث تكتسي المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المتقدمة وحتى الدول الناشئة والنامية لما تتميز به من سرعة النمو والتطور والقدرة على تحويل المعرفة الى تكنولوجيا وابتكارات تساعد على تحقيق التنافسية على الصعيد الدولي والنمو للدول، إدراكا للتحديات والاشكاليات المرتبطة بإنشاء وتطوير الشركات التكنولوجية الناشئة بذلت الحكومة الكثير من الجهد لتخفيف القيود الإدارية والمالية حول هذه الشركات سواء من ناحية التمويل أو من ناحية المرافقة والدعم وخلق نظام بيئي متكامل يهدف الى تشجيع حاملي المشاريع الى تحويل افكارهم الابداعية الى مؤسسات ناشئة. ولأن الجزائر تعتبر من الدول النامية التي أصبح لزاما عليها تكثيف نسيجها الانتاجي

6 – مرسوم تنفيذي رقم 20–254 مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 55 ، الصادر 2020/09/21 .

ومنظومتها الصناعية من اجل انعاش الاقتصاد الوطني وتطوير وتويع القدرة الانتاجية والعمل على تغطية العجز في الموازية العامة الناتج عن تراجع اسعار المحروقات، وقد زاد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال كونها البديل الأفضل حاليا للتغلب على هذه الوضعية.

كما يمكن اعتبراها أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بالنظر الى قدرتها الكبيرة على تخفيض معدلات البطالة وزيادة الصادرات وإحلال الواردات، وهذا نظرا لما تتميز به من خصائص مهمة لعل من أهمها قدرتها على التأقلم بسرعة مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة، وكذلك تكلفتها التمويلية المنخفضة، وحضيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية وأولوية ضمن مختلف الاستراتيجيات الاقتصادية المعتمدة في مختلف دول العالم، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في رفع مستوى التنمية في جميع المجالات مما أدى إلى البحث عن هيئات داعمة ومرافقة لها من بينها مشاتل المؤسسات التي تعد من أهم الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي أداة للتنمية الاقتصادية من خلال الدور الفعال في دعم وتنمية المؤسسات، وتعتبر الإطار المناسب لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما يوفره من خدمات تسمح لهذا النوع من المؤسسات بتخطي المشاكل التي تواجهها خاصة في بداية نشاطها، مع ارتفاع شده المنافسة في ظل تواجد المؤسسات الكبيرة وحتى الضخمة منها.

ولعلى إطلاق تسمية الحاضنات على المشاتل ما هو إلى تعبير على دورها في احتضان وحماية المشروعات والمؤسسات ومساندتها حتى تصبح قادرة على الاستمرار في نشاطها سواء على المستوى السوق الوطني، وحتى الدولي فهي تقدم خدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تفتقد إلى المقومات المادية التقنية والفنية ولكن لها مردودية اقتصادية تنموية واضحة في المستقبل، حيث تعتبر مشاتل المؤسسات من الأساليب الحديثة

التي تدفع بالاقتصاد الوطني نحو التقدم والازدهار، لأنها ترافق المشاريع الصغيرة والبسيطة لتحولها إلى مشاريع ريادية ناجحة. 7

أهمية الموضوع :

يحظى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية بالغة تظهر من خلال تحقيق هذا النوع من المؤسسات لأهداف وسياسة الدولة منذ حصولها على الاستقلال السياسي ، إذ تعتبر الركيزة الأساسية في تدنية الضغط الاجتماعي الذي تواجهه الحكومة ، كما لها من القدرة على القضاء على مشكل البطالة واستيعابها لليد العاملة غير المؤهلة أو غير المرغوب فيها من قبل المؤسسات الكبيرة ، في الوقت الذي لا تتطلب فيه رؤوس أموال ضخمة ، إضافة إلى دورها الفعال في التنمية الاقتصادية محليا ودوليا .

يتغير النظام القانوني من دولة إلى أخرى، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة في المتطلبات القانونية لتأسيس وتشغيل المؤسسات الناشئة من خلال فهم النظام القانوني الجزائري حيث يمكن لرواد الأعمال والمؤسسات الناشئة ضمان التوافق مع القوانين والتشريعات المحلية وتفادي المشاكل القانونية المحتملة

لذلك يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في صلب قانون الأعمال هو موضوع اقتصادي نتناوله من جانبه القانوني ، وذلك بتسليط الضوء على الأحكام القانونية المنظمة له بالاستعانة بأسس ومفاهيم اقتصادية ، فهذه الدراسة تعتبر دعم وسند لكلا

7 – خواثرة سامية، دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية –بودواو جامعة بومرداس ، الملتقى الوطني حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري –يوم 28 نوفمبر 2019 جامعة تيزي وزو،ص 712.

الباحثين القانوني والاقتصادي على السواء ،إضافة إلى إطلاع الباحث على مستجدات القانون الجزائري حول هذا الموضوع .

الوقوف على أهم المشاكل التي تعيق تقدم أصحاب الأفكار المبتكرة لتجسيدها وخلق مؤسسات ناشئة في الجزائر

أهداف الدراسة :

– تهدف الدراسة إلى إبراز مدى اهتمام الدولة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج وأساليب تنشيطها وتعزيزها بمختلف الآليات والقوانين للنهوض بيا .

– ضمان البقاء والاستقرار لهذه المؤسسات ضمن المنافسة الحرة يتطلب ترقيتها ودعمها من طرف البنوك عن طريق القروض .

–التعرف على الطابع القانوني والشكل الجديد للمؤسسات الناشئة في ضل التغيرات التي احدثها المشرع.

– تسليط الضوء على الهيئات الداعمة المستحدثة لهذا النوع من المؤسسات.

– تسليط الضوء على الصعوبات التي تعترض نشاط وتطوير هذه المؤسسات مع توفير السبل المتاحة لدعم هذا القطاع ،لاعتباره قطاع حيوي وفعال للنهوض بالاقتصاد الوطني .

– التعرف على مختلف جوانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية ومصادر وإشكالات .

– توضيح قيمة ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالتنمية بشقيها الاجتماعي والاقتصادي .

- تبيان دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنويع الاقتصادي بالجزائر ، وهذا ما استحوذ على اهتمام الخبراء والباحثين الاقتصاديين والسياسين على حد سواء .

- تنمية وتعزيز فكرة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أذهان الشباب الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية تتمثل في رغبة البحث والولوج في إحدى موضوعات قانون الأعمال باعتباره موضوع التخصص ،وهناك أسباب أخرى موضوعية متمثلة في الرغبة في تناول وزحزحة هذا الموضوع من المجال الاقتصادي إلى المجال القانوني ، ودمج آليات العلمين معا .

صعوبات الدراسة :

تتلخص أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز بحثنا فيما يلي :

1 - عدم كفاية المراجع المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،خاصة الكتب المتخصصة.

2- ضيق الوقت الذي حال بيننا وبين المعلومات المتعلقة بالموضوع .

3 - قمة دراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية .

إشكالية الدراسة

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

إلي أي مدى تطور النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ؟وفيما يتمثل الطابع المميز لنصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

المنهج الدراسة

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والذي يتم من خلاله معرفة المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة اما المنهج التحليلي يتضمن استخدام أدوات وتقنيات تحليلية لفهم الأنماط والعلاقات بين العوامل المختلفة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان المفاهيم الأساسية للمؤسسات الناشئة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية المؤسسات الناشئة ، وفي المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الهياكل القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة في المبحث الأول سنتطرق الآليات لهياكل المنظمة للمؤسسات الناشئة ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى آلية الدعم المالي للمؤسسات الناشئة.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة

الفصل الأول
المفاهيم الأساسية للمؤسسات الناشئة

كسب موضوع المؤسسات الناشئة عموما باهتمام متزايد مؤخرا وهذا الإهتمام المتزايد يعود الى الوعي أخيرا بأهمية الشركات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاجتماعية والتطور العلمي والتكنولوجي من اجل مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية التي تتجو نحو ما يعرف بالثورة الصناعية واقتصاد المعرفة. اين باءت المؤسسات الناشئة النموذج الاقتصادي الناجح نظرا لتميزها بعدة خصائص عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى التي تسمح لها الاستجابة لاحتياجات المجتمع المتغيرة و المتسرعة بشكل مستمر.

وما يتطلبه ذلك من تسارع في تحقيق النتائج و كذلك الأرباح. وقد نجحت الكثير من الشركات الناشئة في خلق الثروة ودعم اقتصاديات عدة دول كالواليات المتحدة الأمريكية والدول الشرق الأسيوية ككوريا الجنوبية بفضل تطوير منتجات و خدمات ابتكاريه سمحت بخلق فرص عمل جديدة و تقديم حلول للمجتمعات يسيل الحصول عليها بتكاليف منخفضة إلا أنها تتطلب بيئة شاملة و متكاملة للمواجهة تحديات و معوقات لتسهيل إنشاء مسارها و تحقيق استمراريا.

والجزائر على غرار باقي الدول النامية سارعت لوضع ترسانة قانونية كسبيل لتبني وتنظيم وهيكلة هذا النوع من المؤسسات، بغرض تحقيق نقلة نوعية من الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد المعرفة.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق **ماهية المؤسسات الناشئة** في المبحث الأول، **الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة** في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

صارت المؤسسات الناشئة ضرورة ملحة في ظل التغيرات التي أصبح يشهدها العالم، خصيصا مع بداية القرن الحالي ميولا كبير للاقتصاديات نحو المؤسسات الناشئة لما لها من آثار إيجابية من حيث النمو وحماية الاقتصاد من صدمات الشبكات الكبرى، هذا التغير جعل الدول و المؤسسات تركز أكثر فأكثر على هذا النوع من المؤسسات1.

ويعتبر نظام المؤسسات الناشئة من المفاهيم الحديثة في الجزائر مقارنة بالأنظمة القانونية المقارنة، لذلك فالإحاطة بمقتضياتها تستلزم بداية استعراض مختلف التعاريف التي تصدى من خلالها الفقه لتحديد المقصود بها ، وتوضيح كافة المراحل التي مرت بها هذه الفكرة إلى غاية تبلورها وتجسيدها واقعيا .

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق التعريف المؤسسات الناشئة في المطلب الأول، والخصائص المؤسسات الناشئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات الناشئة

على اعتبار أن بداية الاهتمام بقطاع المؤسسات الناشئة حديث في الجزائر، كما أن الاهتمام بالنظم البيئية لها لا يزال في بدايته، فإن المؤسسات الناشئة ظل مفهومها مبهما، في ظل تباين وجهات نظر المختصين بشأنها ، سيما وأنه قد تم تسجيل آراء مختلفة لدى الفقهاء والباحثين في مختلف الدول.

1 – حرمة محمد خميرة عبد الله، إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر اهداف وتحديات، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة – CNAC –وكالة أدرار ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي ، شعبة علوم التسيير ،تخصص إدارة الاعمال، جامعة أحمد دراية– أدرار كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، 2022/2021،ص 5.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق منا الناحية الفقهية في الفرع الأول، ومن الناحية القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : من الناحية الفقهية

يعرف بعض الفقه المختص المؤسسة الناشئة على أنها شركة ذات تاريخ تشغيلي قصير، وهذه الشركات تكون غالبا حديثة الإنشاء، وتكون في طور النمو و البحث عن الأسواق، وأصبح هذا المصطلح متداولا على نطاق عالمي بعد فقاعة الدوت كوم، وعمل المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية، وتختلف التعاريف المحددة لمعنى المؤسسات الناشئة، باختلاف آراء المفكرين والمحللين والمختصين بين مضيق وموسع له (أولا) ، كما أن تجسيد هذا المفهوم قد تم بصفة تدريجية عبر مختلف دول العالم (ثانيا) .

أولا : تحديد المقصود بالمؤسسات الناشئة:

تعتبر المؤسسات الناشئة كأصل عام مؤسسات حديثة التأسيس، أي أنها مؤسسات شابة ويافعة في عالم الأعمال، صغيرة رأس المال ورقم الأعمال، لم تكن موجودة بهذا الشكل من قبل ودون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط ونوعه 1.

أما من المنظور الضيق للمؤسسات الناشئة، أو المنظور المستحدث للدول المتقدمة سيما في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتعتبر المؤسسات الناشئة مؤسسات

1 – عبد الحميد لمين، حساين سامية، " تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 254–20 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 5 ، العدد 2 مخبر العقود و قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ديسمبر 2020، ص8.

حديثة العهد يكون نشاطها مبنيا على استعمال التكنولوجيا المتطورة والابتكار وتقديم الجديد، سواء في إنتاج السلع والخدمات أو تطويرها 1.

تعرف المؤسسة الناشئة startup اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة Start–up تتكون من جزأين "Start" " وهو ما يشير إلى فكرة الانطلاق و up" " وهو ما يشير لفكرة النمو القوي. وبدأ استخدام هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر –capital risque) ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك.

كما يعرفه القاموس الفرنسي la rousse على أنها "المؤسسات الشابة المبتكرة jeune entreprise ، في قطاع التكنولوجيات الحديثة"، أو تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة" وتنتشر المؤسسات الناشئة start ups بشكل خاص الاقتصاد الجديد" في الولايات المتحدة، الذي يسير تطوره جنبا إلى جنب مع تطور الإنترنت. وبما أن استدامة ونمو هذه المؤسسات لا تزال غير مؤكدة، فإنها تستفيد من مصادر محددة للتمويل.

شركات التمويل هذه هي شركات رأس المال الاستثماري التي تجمع الأموال اللازمة لتطوير الأعمال ؛ يرتبطون بإدارتها ويتقاضون أجورهم عندما يصلوا إلى مرحلة النضج، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون موارد كبيرة أن يدعموا هذه المؤسسات الصغيرة.

يمكن إدراج المؤسسات الناشئة start ups التي اكتسبت مصداقية معينة في الأسواق المالية1، ولا سيما في ناسداك أو في الحالة الفرنسية، في سوق الأسهم الجديدة.

1 – عبد الحميد لمين ، حساين سامية ،المرجع السابق ، ص 12 .

رغم ما تم سرده إلا أن تعريف المؤسسات الناشئة يعرف اختلافا من دولة لأخرى حسب المعايير والقدرات الاقتصادية لكل دولة2 ، مما أنتج عدة تعاريف من قبل الباحثين، المختصين الاقتصاديين وكذا خبراء الأعمال، فحسب الفقيه باتريك فريدسن:" أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بحجم ولا بقطاع النشاط، ويجب الإجابة على التساؤلات التالية : نمو قوي ومحتمل، استخدام تكنولوجيا حديثة، تحتاج لتمويل ضخم، سوق جديدة مع صعوبة تقييم الخطر".

بينما يعرفها بول غراهم وهو مبرمج ومُستثمر وكاتب في مقاله المشهور حول النمو "groth" على أنها : شركة صممت لتنمو بسرعة" 3.

أما الباحث ريس ايريك فقد عرفها بأنها :" تلك المؤسسات التي تهدف إلى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة عالية من حالة عدم التأكد

وعرفها رائد الأعمال ستيف بلانك على أنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه وهي تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بياناتها وتتكيف معها تدريجيا4

---

1 – جغدالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة start ups في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة استراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019–2020.، ص27.

2 – دن أحمد، "النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر : دراسة تحليلية"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، سبتمبر 2022، ص723.

3 – بوالشعور شريفة، " دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة : دراسة حالة الجزائر" ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04 ، العدد 02 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، أوت 2018 ، ص420 .

4 – بخيتي علي، بوعوينة سليمة ، " المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزار: واقع وتحديات" ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلد 12 ، العدد 4 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، أكتوبر 2020 ، ص 536

واخيرا يعرفها الباحث Erice Reis 1 أحد المنظرين لهذا المفهوم في كتابه : The lean startup بأنها تلك المؤسسات التي هدف إلى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة علية من حالة عدم التأكد. 2

من الناحية **الاصطلاحية** : تعرف المؤسسة الناشئة startup حسب القاموس الإنجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو ومرشح للنمو، هذا التعريف مصدره من تفكيك مصطلح start–up المركب من جزئيتين؛ "Start" تشير إلى الانطلاقة، و "up" تشير إلى النمو القوي، أما في الاصطلاح الفرنسي فتعرف بأنها المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة (Jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelles technologies). 3

من استقراء مختلف التعاريف للمؤسسات الناشئة، يتضح اتفاق مجملها حول عناصر رئيسية متمثلة في: النمو السريع الابتكار، والمخاطرة، وعلى أساس ذلك يمكن القول بأن "ستارت آب": كل مؤسس حديثة الإنشاء تحاول اكتساح إحدى الأسواق وطرح نموذج عمل سواء لإنتاج سلع أو خدمات تتميز بالجدة والحداثة يغلب عليها الطابع الابتكاري تتماشى مع الفئة المستقبلة لها، تعالج مشكلة أو عدة مشاكل لم يكن لها حلول مقبولة، تعتمد غالبا على

1 – Eric Ries, The lean startup Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, 1st ed , Ries, Eric, 1978, Copyright 2011 by Eric Ries All rights reserved. Published in the United States by Crown Business, an imprint of the Crown Publishing, New York , p442.

2 – المومن عبد الكريم، كرمية توفيق، عاشور حيدوشي، كتاب جماعي بعنوان : المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصادي في الجزائري، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي – حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة، سنة ، ص16.

3 – واضح فاطمة بن سعدي شهيناز ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2021/2020، ص4.

التكنولوجيا، وتنشط في حالة مخاطرة مقابل محاولة النمو السريع والوصول إلى تحقيق أرباح ضخمة .

ولقد انعكست هذه الفكرة على الدول المتقدمة إيجابا، ودفعت بالدول النامية إلى محاولة اعتمادها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، هو أن استعمال التكنولوجيا لايعتبر شرطا ضروريا كي تقوم مؤسسة ناشئة بمفهومها الضيق أو startup، حيث يمكن أن يتوفر ابتكار غير مبني على تكنولوجيا ، غير أن واقع العصر التكنولوجي يفرض في أغلب الأحيان الاستعانة بالتكنولوجيا1، فيكون الابتكار في بدايته غير تكنولوجي، ثم تستخدم التكنولوجيا الحديثة لتحيينه في مختلف الجوانب .

ثانيا : تطور فكرة المؤسسة الناشئة

تشير مختلف الدراسات والبحوث حول المؤسسات الناشئة إلى أن بداية ظهور هذا المصطلح، كانت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة مع ظهور تمويل رأسمال المخاطر، غير أنه هناك من نفى ذلك، بحجة عدم وجود دلائل تاريخية على استخدام هذا المصطلح من طرف الكتاب والباحثين الأكاديميين في تلك الفترة [2].

1 – صالح الدين طاهر شاوش، مهدية بن طيبة ، دور حاضنات الاعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة startup– حالة الجزائر –"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان " المؤسسات الناشئة والتنمية" الاقتصادية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021، ص598

2 – نوي محمد امين ذهان محمد نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها :دراسة منهجية مفصلة"، مجلةRevue des Réformes Economiques Intégration En Economie Mondiale، المجلد 14، عدد 3، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر ، ديسمبر 2020 ، ص3.

ما يمكن قوله هو أن ظهور تمويل رأسمال المخاطر هو بداية لبروز النوع الجديد من المؤسسات ستارت آب "، دون أن تبرز معالمه في تلك الفترة مثل ما هي عليه اليوم .

غير أن معظم الدراسات تتفق حول أن مصطلح "ستارت آب هو مصطلح ذو أصل انجليزي ظهر لأول مرة سنة 1976، في مجلة "Forbes التي تهتم بإحصاء أرصدة أغنياء العالم و ثرواتهم وتتبع المسار المالي و الاقتصادي للمؤسسات العالمية، ليتوالى استخدامه في بضع سنوات التالية، في مقالات لمختلف الباحثين بالمجال في أمريكا، وفي عام 1984 استخدم المؤلفان Roges Evert و Lasen Jurith المصطلح في كتاب أصدراه بعنوان" SeleconValley Fever" في إشارة منهما للمؤسسات التي لديها ارتباط وثيق بالتكنولوجيا المتقدمة وبرأسمال المخاطر 1، وهي الصبغة الغالبة آنذاك تزامنا مع تنامي التكنولوجيا الحديثة، سيما شركات وادي" السليكون، والذي يعتبر مهد الشركات الناشئة في أمريكا2، حيث يعتبر منطقة تضم جميع الشركات الفائقة في أمريكا، وقد ازدهرت المؤسسات الناشئة في أحضان المؤسسة الأمريكية لرأسمال الاستثمار وادي السليكون"، وأصبحت معظمها في بضع السنوات الموالية مشروعات كبرى، لتغزو منتجاتها كافة أسواق العالم[3] .

من جهة أخرى تعتبر اليابان من أولى الدول التي تبنت نظام المؤسسات الناشئة، من خلال دعمها للمشروعات الصغيرة وإصدارها سنة 1963 قانون أساسي للمشروعات الناشئة رقم 154 .

1 – نوي محمد امين ذهان محمد المرجع السابق ، ص3.

2 – قيرع خديجة، الشركات الناشئة في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021، ص16.

3 – محمودي بشير، "التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة"، ملتقى وطني بعنوان : "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي 15 فيفري 202، ص142.

كما تشير بعض الدراسات في اليابان مابين 1984 و1996 أن المؤسسات الناشئة لعبت دور محوري في إمداد المؤسسات الكبرى بمختلف المستلزمات والحاجيات. في نهاية التسعينات أصبحت الشركات الناشئة أكثر تداولا حول العالم بعد فقاعة الدوت كوم وانتشار منشآت الأنترنت1، ومن بين أبرز هذه المشاريع الناشئة : Yahoo Microsoft ، Ali baba ...الخ .

بعد نجاح إدخال المؤسسات الناشئة في اقتصاديات الدول المتقدمة، وانتشار آثارها الإيجابية على مختلف جوانب الحياة حول العالم بمساعدة شبكة الأنترنت، أضحى الاهتمام بها واجبا من قبل معظم الدول سيما النامية، التي تسعى لترقية نظمها الاقتصادية والابتعاد عن الاقتصاد غير المتجدد، وهو ما انتهجته الدولة الجزائرية، التي سارعت للاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم المؤسسات الناشئة

الفرع الثاني: من الناحية القانونية

كانت أولى بوادر تجسيد اهتمام المشرع الجزائري بالابتكار والأفكار الابتكارية سنة 2015، لما تطرق القانون رقم 15-21 2 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي

1 – بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر FINALEP، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، "تخصص اقتصاد نقدي وبنكي"، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، السنة الجامعية 2020/2021 ، ص 7 .

– وفقاعة الدوث كوم أو "فقاعة الانترنت" : مصطلح يشير إلى فترة التي شهدت ارتفاعا كبيرا في قيمة الاسهم المستثمرة في مجال الانترنت بالولايات المتحدة بين عامي 1995-2000 ولقد ظهرت بسبب تركيز المستثمرين لاستثمارهم في شركات الانترنت الناشئة .

2 – قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ،يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، ج.ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 2002-02 المؤرخ في 30مارس 2020 ، ج ر عدد 20 الصادر بتاريخ 5 أفريل 2020.

والتطور التكنولوجي، حيث نصت المادة 06 فقرة 13 منه على ما يلي: "المؤسسة المبتكرة : تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير "، وما يفهم هنا أن المشرع أبدى الاهتمام بالابتكار وبين نشاط المؤسسة المبتكرة دون استعمال مصطلح " المؤسسة الناشئة".

وفي إطار عزم الدولة على اتباع الإصلاحات الاقتصادية والقانونية، لوضع معالم وأطر للاقتصاد البديل حيز النفاذ، والذي يهدف إلى خلق الثروة وتشجيع الاستثمار بعيدا عن المحروقات من خلال الاهتمام بالنشاطات الابتكارية الإبداعية و الذكاء الاصطناعي، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 1، بالنص على ضمان حرية الابتكار وحرية البحث العلمي وذلك بموجب المادة 44 منه ، مؤكدا بذلك على الاهتمام بالابتكار والمؤسسة المبتكرة حسب ما ذكره القانون رقم 15-21.

وقد رافق هذا التعديل الدستوري إعادة تنظيم وتأطير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لارتباطها الوثيق بتشجيع الاستثمار وترقية الاقتصاد الوطني، حيث صدر القانون رقم 17- 02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة2، أين أشار المشرع لأول مرة للمؤسسة الناشئة، عندما تناول آليات تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث نصت المادة 21 على ما يلي: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع

1 – القانون رقم 16-01 ، مؤرخ ي 16 مارس 2016، ج.ر ،العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016 .

2 – قانون رقم 17-02 ، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبتكرة "، يتضح من خلال نص المادة أن المشرع اعتبرها قطاع واعد وجب ترقيته، وذلك بربطها مباشرة بصناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق.

عقب صدور قانون المالية لسنة 2020 1، نصت المادة 69 منه على مجموع الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة، دون أن يحدد المقصود بالمؤسسة الناشئة بالضبط .

وفي سنة 2020 كثفت الجهود من قبل صانعي القرار بشأن تنظيم وتطوير قطاع المؤسسات الناشئة، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 2008-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها2، متضمنا تحديدا للمقصود بالمؤسسات الناشئة، من خلال النص على شروط لازمة لاعتبار المؤسسة مؤهلة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، ووفقا لنص المادة 11 منه يجب :

- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري .
- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات .
- أن يكون للمؤسسة نشاط منصب على إنتاج السلع أو خدمات أو أي فكرة مبتكرة .
- عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة الحد الذي تفرضه اللجنة الوطنية

1 - قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج.ر عدد 81، الصادر في30 ديسمبر 2019 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، ج.ر عدد 55 ، الصادر في 21سبتمبر2020.

– أن تكون نسبة 50% على الأقل من رأسمال المؤسسة، مملوك من قبل الأشخاص الطبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"

– أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانية نمو كبيرة، وهي خاصية لصيقة بالمؤسسات الناشئة في كل بلدان العالم.

– أن لا يتجاوز عدد العمال في المؤسسة 250 عاملا.

ما يلاحظ هنا أن المشرع عدد المعايير المعتمدة لاعتبار المؤسسة ناشئة، وهو ما من شأنه أن يكون مجحفا في حق بعض المؤسسات التي تتوفر على خصائص المؤسسة الناشئة المتفق عليها في معظم دول العالم، مع افتقارها لبعض الشروط المحددة حسب نص المادة 11 أعلاه .

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

تختص المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى، فمنها ما يتعلق بالجانب التنظيمي، والتي أقرها المشرع بطريقة غير مباشرة من خلال تبيانه لمختلف الشروط التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة الفرع الأول)، كما يوجد منها ما أفرزه الواقع العملي انطلاقا مما هو معمول به في قطاع المؤسسات الناشئة في كافة دول العالم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الخصائص المتعلقة بالجانب التنظيمي

للمؤسسات الناشئة مجموعة من الخصائص ترتبط بالجانب التنظيمي لها، فهي مؤسسات يافعة تدوم لفترة زمنية مؤقتة (أولا) ، ترتكز في تأسيسها على مسألة الإبداع و

الابتكار في أفكارها (ثانيا)، بما يساعدها على تحقيق النمو السريع المرجو (ثالثا)، من خلال الاشتراك في رأسمالها (رابعا)، وتكاليفها المنخفضة (خامسا)، وهي تتضح كالتالي:

أولا: مؤسسات حديثة العهد و مؤقتة

من خصائص المؤسسات الناشئة، أنها مؤسسات يافعة وشابة1 ، ويعود ذلك إلى اشتراط المشرع عمرا محددا لها و هو 8 سنوات حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وبالتالي لا يمكن أن تتجاوز أي مؤسسة ناشئة بعمرها 8 سنوات2، ظف إلى ذلك فإن معظم المؤسسات الناشئة تتواجد على مستوى السوق التجريبية كونها تبدأ بأفكار مفترضة ثم تصبح أمام خيارين : إما أن تنجح وتصبح مؤسسة اقتصادية كبيرة، أو تفشل بعد المرحلة التجريبية وتزول، وهو الأمر الذي يجعلها مؤسسة مؤقتة فلا يمكن أن تبقى دائما بصفة مؤسسة ناشئة3.

ثانيا: مؤسسة ذات أفكار مبتكرة

يعتبر عنصر الابتكار والإبداع أحد الركائز الأساسية للمؤسسات الناشئة والتي تعتمد على طرح أفكار لم تعرض سابقا في الأسواق4 ، سواء لأجل خلق حلول لمشاكل الأفراد أو المجتمع بطريقة إيجابية، أو لتقديم تسهيلات لم تكن موجودة سابقا، وهو الأمر الذي أكده

1 – بولرياس اوشن ليلى ، المؤسسات الناشئة الخضراء كفاعل جديد لإنجاح التنمية الاقتصادية في الجزائر"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان " المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021، ص354 .

2 – المادة 11 من مرسوم لتنفيذي رقم 20-254 .

3 – بلعيدي محمد ،"الاطار القانوني و المؤسساتي لبناء الشركات الناشئة و تحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 27 ، العدد 1 ، جامعة قسنطينة ، جانفي 2023 ،ص 379

4 – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254

المشرع من خلال جعل الابتكار عنصر أساسيا لخلق المؤسسات الناشئة، مما يساهم بدوره في خلق أسواق تنافسية جديدة في حال نجاح الفكرة [1].

ثالثا : النمو السريع

تعتبر هذه الخاصية الصفة المشتركة بين جميع المؤسسات الناشئة، والتي تمتاز بقدرة كبيرة على النمو السريع وتحقيق الإيرادات العالية بالنظر إلى أفكارها المبتكرة وتكاليفها المنخفضة في البداية، مما يساهم في جلب أصحاب المال للاستثمار فيها خاصة وأن لها القدرة على الإرتقاء بعملها التجاري واكتساح الأسواق بسرعة دون الحاجة إلى زيادة التكاليف[2].

رابعا : رأس المال المشترك

يتميز رأس مال المؤسسات الناشئة وعلى خلاف باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى بأنه لا يمكنأن يكون ملكا لأصحاب الفكرة أو المشروع المبتكر وحدهم بنسبة 100%، حيث اشترط المشرع من خلال المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 في فقرتها الخامسة بأن تكون نسبة 50% أو أكثر من رأسمال المؤسسة الناشئة مملوكة من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، حيث جاءت كالتالي :"

1 – لحباكي أيوب، سليمان حاج قدور ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص15.

2 – شلغوم رحيمة ، تفعيل مشاريع المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 9 ،العدد 1، مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة نوفمبر 2022، ص809

أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 %، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من قبل مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة "، وما يستخلص من هذا الشرط أن نسبة خمسين بالمئة أو أكثر من رأسمال المؤسسة يكون ملكًا للغير [1].

خامسا: التكاليف المنخفضة

من بين أهم الخصائص التي تتمتع بها المؤسسة الناشئة هو ميزانيتها المنخفضة، فهي تعتمد غالبا عند تأسيسها على روح الريادة لدى أصحابها والذين يعتمدون بدورهم على اليد العاملة بشكل كبير خاصة في ظل غياب السيولة الكافية بسبب خوف المستثمرين من المخاطرة بأموالهم في مشاريع ابتكارية يكون النجاح فيها غير مضمون .

ومن أمثلة ذلك، شركة فيسبوك، شركة واتساب... والتي أصبحت الآن ذات قيمة مالية ضخمة في الأسواق بعد أن كانت انطلاقتها تعتمد على مبلغ مالي بسيط والروح الريادية العالية للمؤسسين [2].

1 – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها.

2 – عبد الباسط خالد، "الهياكل الداعمة و المرافقة للمؤسسات الناشئة في التشريع التركي، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول المؤسسات الناشئة و التنمية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021، ص 668.

الفرع الثاني : الخصائص المتعلقة بالجانب العملي

تتمتع المؤسسات الناشئة بخصائص فرضها الواقع العملي لها تتلخص أهمها في استعمال التكنولوجيا الحديثة (أولا) ، وتوفير مناصب الشغل (ثانيا)، المرونة الهيكلية (ثالثا)، إضافة إلى الخطر (رابعا).

أولا: استعمال التكنولوجيا الحديثة

لم يكن استعمال التكنولوجيا الحديثة أحد الشروط الأساسية لقيام المؤسسات الناشئة، غير أن اعتمادها على عنصر الابتكار والابداع كشرط اساسي لقيامها، جعلها تقدم خدمات ومنتجات عصرية وذكية مرتبطة ارتباطا كبيرا بالاستعمال التكنولوجي حتى تتمكن من تحقيق النمو والتقدم، فقد أصبحت التكنولوجيا من ضروريات العصر ومحوره فإن لم يكن المنتج بحد ذاته أو الخدمة بذاتها تعتمد على وسيلة تكنولوجيا، يكون الترويج لها معتمد عليها، كما تستخدم منصات الانترنت من أجل الحصول على وسائل تمويل ودعم وكذا من أجل التعريف بالمنتج أو الخدمة، أو للفوز بمساعدة ودفع من قبل حاضنات الأعمال 1.

ثانيا: توفير مناصب الشغل

1 – بولرياس اوشن ليلى ، المرجع السابق، ص 354 .

تولد عن المؤسسات الناشئة العديد من مناصب الشغل خاصة وأنها مؤسسات سريعة النمو ما يستدعي خلق مناصب عمل لديها، الأمر الذي يؤدي إلى امتصاص البطالة من خلال توظيف العمالة من مختلف الأصناف سواء العمالة المهارة أو غير المحترفة 1.

ثالثا : المرونة الهيكلية

من خصائص المؤسسات الناشئة أنها تمتلك في بدايتها هيكلا تنظيميا بسيطا وأقل هرمية، ويعود ذلك إلى الحاجة الكبيرة إلى المرونة، من أجل تسهيل مهامها وبلوغ أهدافها المنشودة والتي قد تجد صعوبة في تحقيقها إن كان هيكلها وتنظيمها معقدين، لذا يسعى المقاولون دائما للحفاظ على الهيكل البسيط لضمان المرونة والسرعة في القيام بالأعمال2.

رابعا : الخطر

تعمل المؤسسات الناشئة ضمن جو من عدم اليقين كونها لا تملك مخطط أعمال دقيق باعتبارها ترتكز على الابتكار في أسواق غير موجودة، وبالتالي صعوبة القيام بدراسة السوق نظرا لقلة المعلومات حيث ان المؤسسات الناشئة نفسها تعمل في المجهول، ضمن أسواق مستحدثة وغير مستقرة ومهددة بخطر الفشل في حال تعرض منتجاتها أو خدماتها للرفض من طرف العملاء والمستهلكين3.

1 – عبد الباسط خالد، المرجع السابق، ص 668 .

2 – بن لخضر السعيد وآخرون، "مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني و الواقع"، مجلة البحوث الادارية و الاقتصادية، المجلد 4 ، العدد 1 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، جويلية 2020، ص 31 .

3 – بلعيدي محمد ، المرجع السابق، ص 379 .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

تحدد الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة انطلاقا من خصائصها ومميزاتها، والتي جعلتها في الأصل متشابهة مع مؤسسات أخرى إلى حد الخلط فيما بينها من أبرزها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعد الاكثر تشابها معها، مما استلزم الشروط تأسيس المؤسسات الناشئة المطلب الأول)، مع توضيح الشكل القانوني الذي يتخذه هذا النوع من المؤسسات وفقا لما حدده المشرع المطلب الثاني) .

المطلب الأول : شروط التأسيس المؤسسات الناشئة

زاد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة من طرف دول العالم منذ العقود الثلاثة الأخيرة للقرن الماضي، لأنها أصبحت العصب الرئيس في اقتصاديتها، مما دفع الحكومة لتهيئة البيئة الأرضية ومناخ أعمال يناسب هذا النوع من المؤسسات"[1] لأنها لا تحتاج إلى رأسمال كبير لتأسيسها وانطلاق نشاطها، وقادرة على توفير فرص العمل للشباب وعلى التطور والنمو السريع، ومن ثمة تحقيق الأهداف المنتظرة منها والمساهمة في التنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي[2].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر في الفرع الأول، و الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة في الفرع الثاني.

1 – مصطفى بورنان علي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة ،حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد ،11 ، العدد 01 2020، ص 131.

2 – وناس علي ، النظام القانون للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت ، الشعبة حقوق ، التخصص قانون الأعمال، 2022/2021 ، ص ص 17–25.

الفرع الأول : الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر.

سعت الدولة لتجسيد سياستها نحو ترقية المؤسسات الناشئة (Startup) والابتكار والاهتمام باقتصاد المعرفة من أجل بناء اقتصاد وطني قوي بعيد عن الريع، هذا دفع بالدولة إلى إصدار حزمة من القوانين تبين فيها كيفية إنشاء هذه المؤسسات وتنظيمها ومن أهمها الشروط القانونية لتأسيس و ترقية المؤسسات الناشئة (StartUp).

أولا : الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 254/20

بالرجوع إلى أحكام القانون 17/02 المؤرخ في 2017/01/10، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مؤسسات ناشئة كقطاع واعد يجب ترقيته، وهذا ما نصت عليه المادة 12 منه:

"... ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[1].

"وكذلك المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 274-15 المؤرخ في سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العمومي عبر إصدار قرار وزير المالية لدعم المؤسسات الصغيرة و الناشئة"[2].

غير أنه وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 200-1254 المؤرخ في 15/09/2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة و "مشروع" "مبتكر" و "حاضنة " أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلها و سيرها.

1 – المادة 12 من القانون 254/20 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

2 – المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 274-15 المؤرخ في سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم صفقات عمومية و تفويضات المرفق العمومي عبر إصدار قرار وزير المالية لدعم المؤسسات الصغيرة والناشئة، ج.ر ، العدد 50 المؤرخ في 20سبتمبر 2015.

حيث تضمنت أحكامه تدابير خاصة لصالح المؤسسات الناشئة StartUp) و الإبتكار لأجل ترقيتها الحد من هجرة الأدمغة وذلك لتجسيد مخرجات البحث العلمي على أرض الواقع للنهوض بالاقتصاد الوطني في أسرع وقت ممكن بعيدا عن قطاع المحروقات.

ثانيا: الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-422

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2008-254 والمعدلة والمتممة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 على شروط إنشاء مؤسسة ناشئة (StartUp) وجاء فيها: "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و تحترم المعايير التالية1:

- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية (08) سنوات.

- يجب على المؤسسة أن تقترح ابتكارا في منتجاتها أو خدماتها أو نموذج أعمالها أو نموذج تنظيمها.

- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

- أنه يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار معتمدة من طرف مؤسسات أخرى خاضعة على علامة "مؤسسات ناشئة".

-يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بماهية الكفاية.

- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

1 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2002-1254 المعدلة و المتممة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-24.

والمتفحص لهذه الشروط يلاحظ أنه معظمها تعجيزي كما هو الحال لشرط مدة إنشاء المؤسسة المحددة بثمانية (08) سنوات و الشرط بامتلاك رأسمال الشركة على الأقل 50% من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار أو مؤسسة ناشئة حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، وهذا يعتبر امتياز وفرصة للمؤسسات التي تم إنشائها منذ عامي 2012 و 2013 بتسوية وضعيتها ومنحها علامة مؤسسة ناشئة من أجل الحصول على دعم واحتضان ونظام تسريع المؤسسات الناشئة.

وهذه العراقيل تخيف الشباب المبتكر من الولوج إلى عالم المقاولاتية بسبب البيروقراطية المقنعة تدفع بهم إلى اقتحام مجالات أخرى أكثر مرونة لخلق فرص عمل تناسب مؤهلاتهم وطموحاتهم. يلاحظ من خلال تفحص نص المادتين 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422، أن المؤسسات الناشئة التي لم تتمكن من توفير شروط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة تبقى المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون التجاري الجزائري رغم أن المشرع لم يشترط وجود سجل تجاري كما هو موجود في شروط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"المادتين 12 و 08 من المرسومين التنفيذيين السابقين.

لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على النشاط في كل الأحوال كونه قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر يمكن دحضها بأدلة أخرى1.

أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، هو معيار إقليمي يرغم كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون التجاري الجزائري.

1 – عبد الحميد لمين سامية حساين، تدابير المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر ، المرجع السابق، ص20

– والمتمعن فيشرط أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات. المشرع لم يبين بداية احتساب هاته المدة، و حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 2008–254 فإن مدة 08 سنوات تحسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، تمنح لمدة 04 سنوات قابلةللتجديد مرة واحدة.

– عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة للحد الذي تفرضه اللجنة المختصة دون أن يتم تحديده في أحكام هذا المرسوم التنفيذي، وفي كل الأحوال لا يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" 1.

– "أن يكون نشاط أعمال المؤسسة منصب على إنتاج السلع أو تقديم الخدمات مهما كانت طبيعتها أو نوعها، و المقصود به اعتماد المؤسسة الناشئة بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة لأنه لا يوجد نموذج أعمال محدد بعينه يمكن اتباعه وإنما يكون الاعتماد أساسا على التجربة بشكل فعلي"2.

– أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أوصناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة يقصد المشرع بذلك معيار استقلالية وهو معيار نوعي يمنح للمؤسسة الاستقلالية في الإدارة والعمل وأن يكون المالك هو المدير والمسير دون تدخل جهات خارجية ويتخذ القرارات و يتحمل المسؤوليات.

1 – عبد الحميد لمين سامية حساين تدابير المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر . المرجع السابق. ص9.

2 – بختي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع و تحديات المرجع السابق. ص541.

– تحديد عدد عمال المؤسسة بـ 250 عامل ، و هذا للتمييز بين المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الكبيرة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"1.

– شرط يتضمن نشاط المؤسسة إمكانيات نمو كبيرة و هذا لتسريع خروجها من فترة الاحتضان و المساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور كونها تملك إمكانية النمو السريع و النمو الجيدة يكون بين 5% و 7% أسبوعيا و قد يصل بشكل استثنائي إلى10%.2

الفرع الثاني: الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

إن اهتمام الدولة بترقية وعدم المؤسسات الناشئة والأفكار الابتكارية وتحسين نظامها البيئي ومناخ أعمال يناسب نشاطها، حتى تتمكن هاته المؤسسات من الولوج والاندماج في المجال الاقتصادي ومسايرة التطورات التكنولوجيا بكل رزانة وثقة في قدراتها الإنتاجية، سنتناول شروط منح علامة مؤسسة ناشئة حسب للمرسوم التنفيذي 200–254).

أولا : شروط منح علامة مؤسسة ناشئة حسب المرسوم التنفيذي 20–254

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20–254 والذي تضمنت أحكامه شروط منح علامة مؤسسة ناشئة وهذا ما بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم20–3254 المعدلة والمتممة بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21–422 كما يلي: "يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الآتية:

1 – يحي شارف إشكالية الإطار القانون الخاص بالمؤسسات الناشئة. المرجع السابق. ص ص 09 – 10.

2 – بو الشعور شريفة، دور حاضنة الأعمال في تنمية و دعم المؤسسات الناشئة المرجع السابق. ص 420.

3 – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20 المعدلة و المتممة بالمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21–422.

- نسخة من السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- عرض مفصل للمنتوج أو الخدمة وجوانب الابتكار فيه.
- نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات التي لها أكثر من سنة من الوجود.
- السيرة الذاتية لمؤسسي الشركة.

عند الاقتضاء:

- كل وثيقة ملكية فكرية.
- أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.
- وثيقة تثبت أن نصف أوأكثر من الشركاء المؤسسين متحصلون على شهادة الدكتوراه.
- شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة أعمال لها علامة "حاضنة أعمال".
- علامة "مشروع مبتكر".
- وثيقة تثبت أن 15% على الأقل، من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث والتطوير.
- عرض إثبات تصميم أونموذج أولي.

ما يستنتج من التمعن في فحوى هذه الشروط أنها موضوعية المراد من نسخة السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي هو مواجهة ظاهرة الاقتصاد الموازي.

والمقصود من القانون الأساسي للشركة ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة، مما يعني استبعاد تسجيلها باسم شخص طبيعي، وهذا يعد قيد يعيق أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة من إنشاء مؤسساتهم1.

ثانيا: كيفية إيداع طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية

حسب ما نصت عليه المادة 13 2 من المرسوم التنفيذي 20-254، يتم إرسال هذا الملف إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، ويكون ردها خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وفي حالة رفض الطلب، يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض وإخطار المؤسسة المعنية إلكترونيا.

ولصاحب الطلب الحق في الطعن في قرار الرفض مع أدلة الإثبات عن طريق نفس البوابة الإلكترونية.

وعلى اللجنة الفصل النهائي خلال مدة 30 يوما من إيداع الطعن، وما يلاحظ أن هذه اللجنة هي خصم الطاعن وفي نفس الوقت هي القاضي و الحكم الذي يفصل فيه، وهذا يعتبر إجحاف في حق القضاء الإداري وتجاوز صلاحيته التي خول له الدستور والقانون وهي مراقبة وفحص القرارات الإدارية.

والجدير بالذكر أن إيداع طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار الرفض الصادر عن اللجنة المؤهلة يكون إلكترونيا.

1 – عبد الحميد لمين سامية حساين تدابير المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر . المرجع السابق. ص10.

2 – المادة 13 من المرسوم التنفيذي -20-254، السابق الذكر.

وهذا يدل على اهتمام الدولة وإصرارها على الخروج من التسيير الإداري البيروقراطي والتحول النهائي إلى الحكومة الإلكترونية.

– "نسخة من السجل التجاري، مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري لمواجهة تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي1.

– نسخة من القانون الأساسي للشركة، ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في كل شركة حتى تمارس نشاطها، واستبعاد وجود مؤسسة ناشئة باسم شخص طبيعي، وهذا يعد قيد يعيق أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة من إنشاء مؤسساتهم. وكان من الأجدر إلصاق شرط تقديم العقد التأسيسي للشركة متى كانت المؤسسة شخص امتيازي، أما في حالة الشخص الطبيعي يكفي القيد في السجل التجاري".

– نسخة من الحسابات الاجتماعية للمؤسسات للسنة المالية الجارية، تكون حسب الوضعية التي يكون فيها طلب التسجيل.

– السيرة الذاتية لمؤسسي الشركة والمقصود بها المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة وهي الشهادات والمكتسبات التي يملكها المؤسسون وتكون في مجال نشاط المؤسسة طالبة العلامة.

– تقديم كل وثيقة ملكية فكرية المقصود بها أي جائزة أو مكافأة تحصلت عليها المؤسسة نظير جهودها في مجال الابتكار، وتطوير الإنتاج والخدمات في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، وهو شرط اختياري تدعيما للملف و تشجيعا للابتكار والاختراع.

1 – عبد الحميد لمين، سامية حساين تدابير المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر . المرجع السابق. ص 10.

– وثيقة تثبت أن نصف أو أكثر من المؤسسين متحصلون على شهادة دكتوراه وهذا شرط تعجيزي يقصي كل شاب طموح و مبتكر له قدرات كبيرة وليس له مؤهلات علمية جامعية.

– شهادة تحضين متحصل عليها من طرف حاضنة بعد مرور 08 سنوات وهو من شروط إنشاء المؤسسة الناشئة و احتضانها. علامة مشروع مبتكر ويقصد به أصحاب المؤسسة يجب أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة اللازمة لإنجاح المشروع المبتكر حسب المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 1.

– وثيقة تثبت أن نسبة 15% على الأقل من رقم الأعمال تنفق في مجال البحث و التطوير و هذا تشجيعا على توطيد العلاقة بين المؤسسات الناشئة ومراكز البحث العلمي لتطوير قدرات المؤسسات الإنتاجية و تحديثها.

المطلب الثاني: الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري

يتبين من خصوصية المؤسسات الناشئة عدم تجانس النظام القانوني التجاري مع هذا النوع من المؤسسات ما أدى إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص بها، حيث تظهر هذه الخصوصية من خلال عنصر التنظيم حيث ربط المشرع قيام نظام للمؤسسة الناشئة بمنح علامة " مؤسسة ناشئة "، وذلك ما جاء به أول تأطير قانوني واضح المعالم خلال مطلع سنة 2020 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–254 2 (الفرع الاول)، والواضح أنه طرحت عدة إشكالات قانونية بعد مجموع المراسيم التنظيمية3، سيما بخصوص شكل

1 – المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254.السالف الذكر.

2 – وهو ما يستنبط من المواد 12،13،14 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 ، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها .

3 – حيث تم إصدار عدة مراسيم تنظيمية يغلب عليها الطابع التنظيمي بدلا من قانون تشريعي أساسي يعالج الأطر العامة للنظام القانوني للمؤسسات الناشئة .

المؤسسة الناشئة، ما أدى إلى تعديل القانون التجاري، بموجب القانون رقم 22-09 1 ، أين تم استحداث شركة المساهمة البسيطة كشركة تجارية تتناسب وطبيعة المؤسسات الناشئة وتم خلاله ربط قيام شركة المساهمة البسيطة بالحصول على علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الاول : ارتباط قيام مؤسسة ناشئة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة "

طبقا لما نص عليه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254، فالقول بأن إحدى المؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال ذات مشروع مبتكر تأخذ تسمية مؤسسة ناشئة وتحصل على النظام المقرر لها، لتستفيد من المزايا والدعم الخاص بها، لايكون إلا بعد منح علامة "مؤسسة ناشئة " من طرف لجنة خاصة وهي اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر " و "حاضنة أعمال" المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي نفسه2.

حيث تستوجب المواد ،12،11، 13 و 14 منه استيفاء مجموعة من الشروط (أولا)، واتباع إجراءات معينة للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، وهو ما يمكن هذه المؤسسة فيما بعد من حيازة هذا الاسم قانونا (ثانيا).

أولا: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

بلود عثمان ، المرجع السابق ص 757.

1 – قانون رقم 22-09، مؤرخ 5 مايو 2022، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر عدد ،32، الصادر في 14 مايو2022.

2 – والذي حدد تشكيلتها وقواعد سير عملها ومجموع المهام المنوطة لها ضمن المواد من 3 إلى 10 .

حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2008-254 مجموع الشروط التي وجب أن تتوفر في المؤسسة .

وقد جاء نص المادة كالتالي : "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية:

1- يجب الا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات

2 - يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات او نموذج أعمال او اي فكرة مبتكرة

3- يجب الا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 على الاقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طر أي مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة،

5- يجب ان تكون امكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية

6 - يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل ".

من خلال ذلك يتضح بأن المشرع أقر بشكل مباشر سبعة (7) معايير يتم دراسة مدى تحققها، لتحديد فيما إذا كانت المؤسسة مؤهلة لاكتساب علامة "مؤسسة ناشئة

1- تسند علامة مؤسسة ناشئة لكل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري : وهو معيار إقليمي، فكل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني تخضع للقانون الجزائري لها حق الحصول

على علامة مؤسسة ناشئة1 ، إذا ما استوفت جميع المعايير المذكورة في نص المادة 11 مجتمعة.

أي يتوجب كشرط أولي أن ينشأ شخص معنوي في شكل شركة أو مؤسسة خاصة تمارس نشاطها في الجزائر ، كما تدخل في هذا الإطار المؤسسات الأجنبية التي لها فرع في الجزائر وتمارس نشاطها بشكل قانوني2

والملاحظ أن المشرع لم يحدد إن كانت مدنية أم تجارية، غير أن ما يفهم من نص المادة 12 أنه من بين الوثائق المرفقة للحصول على العلامة نسخة من السجل التجاري والتي لا يسجل فيه إلا كل شخص طبيعي أو معنوي اكتسب صفة التاجر وبالتالي استبعاد الشركات المدنية .

2- ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات : والمقصود بذلك أن عمر المؤسسة منذ تاريخ الإنشاء إلى تاريخ طلب الحصول على العلامة لا يتعدى ثماني سنوات، وهو الشرط الذي يتناسب وخاصية الحداثة للمؤسسات الناشئة أي أنه معيار يعكس حداثتها في مجال الأعمال.

1 – بالطيب دليلة، بن كادي نسرين النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال و دور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي 2021/2022، ص63

2 – شنوف بدر ، الضوابط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-254(دراسة مقارنة بالمشرع التونسي)"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول" المؤسسات الناشئة و التنمية الإقتصادية " ، "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان2021، ص 183 .

كما أن هذه المدة تكون مرتبطة بالحدود القصوى للعمر الافتراضي للمؤسسة الناشئة، والذي يقسمه الاقتصاديون إلى ستة مراحل هي : مرحلة طرح الفكرة المبتكرة ودراسته، مرحلة الانطلاق والحصول على تمويل للفكرة، مرحلة الإقلاع والنمو ودخول المنتج للسوق، مرحلة الانحدار والانزلاق مرحلة إدخال تعديلات على المنتج وتسلق المنحدر من جديد 1، وبعدها إما أن تتحول المؤسسة إلى مؤسسة كبرى ناجحة أو تختفي، وبالتالي منح الدولة للعلامة في هذه المراحل يؤدي إلى زيادة فرص نجاح المؤسسة خاصة، خاصة مع ضعف الإمكانيات والقدرات للمؤسسات خلال هذه الفترة، لكن يبقى السؤال مطروحا فيما إذا كانت هذه المدة كافية لنمو المؤسسة وتحقيق أهدافها خاصة وأن نشاط المؤسسات يختلف باختلاف المنتجات والخدمات المبتكرة. 2

3 - يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات جديدة ومبتكرة: وهو الشرط المستنبط من أهم خصائص المؤسسة الناشئة التي تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات، كونها تعتمد على الابتكار لتطرح في السوق منتجات وخدمات جديدة .

والمشرع بذلك استهدف استقطاب الكفاءات من الشباب والمبدعين وأصحاب الأفكار الابتكارية للانتفاع من أفكارهم الإبداعية التي تترجم في شكل سلعة أو خدمة نافعة على المدى الطويل.

4- ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية : ترك المشرع مسألة تحديد رقم أعمال المؤسسة التي تطلب الحصول على العلامة للجنة الوطنية، بحيث

1 - بوالشعور شريفة المرجع السابق، ص 421 - 422 .

2 - شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص 184

لها السلطة التقديرية في تسقيف رقم الأعمال، وهو يعتبر أحد المعايير الضرورية الواجب الأخذ به وتوافره في المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

وماتجدر الإشارة إليه أن تسقيف رقم الأعمال السنوي مطلوب توافره عند طلب العلامة فقط، لأن خاصية المؤسسات الناشئة التي تقتضي تحقيق هذه الأخيرة لمعدلات نمو سريعة والذي يعد نمو رقم أعمالها السنوي أحد مؤشراته 1، سوف تجعل من المؤسسة تغير من رقم أعمالها لا محالة خلال فترة الاستفادة من العلامة

ويعتبر إسناد تحديد رقم الأعمال للجنة أنسب، باعتبار النشاطات تختلف من حيث مجالها سواء كانت خدمات أو منتوجات، وبالتالي تختلف من حيث أهميتها وسعرها في السوق2.

5- أن يكون رقم أعمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة: حسب هذا الشرط فإن رأسمال المؤسسة يكون بما يساوي أو يتجاوز النصف مملوكا من طرف أشخاص طبيعيين أو صناديق معتمدة كصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة والذي أنشأ3، بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة

1 – شنوف بدر ، المرجع السابق ، ص 185

2 – دريسي كمال فتحي، "إسناد علامة مؤسسة ناشئة في إطار الانتقال إلى اقتصاد معرفي (دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري والتونسي)"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي بعنوان : المؤسسات الناشئة والتنمية الإقتصادية "، "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021، ص ص170 171 .

3 – بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة للمؤسسات الناشئة " ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 09، العدد 01، مخبر السيادة والعولمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية ، جانفي 2023 ،ص 141 .

2020 1، أو من طرف مؤسسات حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، والسؤال المطروح حول هذا الشرط هو متى يتحقق ؟ باعتبار أن المؤسسات الناشئة من أكبر معوقات نجاحها هو التمويل والشراكة في رأس المال من طرف ممولين ومستثمرين، كون نشاطها مبنيا على المخاطرة والمغامرة، وبالتالي فإن إمكانية الحصول على شراكة في رأس المال بهذه الفترة في هذه المؤسسات ضئيل، و إجراء منح العلامة هدفه بالأساس هو تمكين المؤسسات الناشئة من الحصول على تمويل مدعم من الدولة.

6- أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية : وذلك للتأكد من أن هذه المؤسسة سوف تساهم في بعث مشاريع ذات مردودية من حيث النمو والتطور والانتعاش الاقتصادي للدولة بعيدا عن الاقتصاد الريعي 2، وهو المؤشر الذي يؤكد نجاعة هذه المؤسسات بعد خروجها من فترة الاحتضان.

7- ألا يتجاوز عدد عمالها إلى 250 عامل: وهو الحد الأقصى لعدد العمال، لاعتبار المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة الحجم ولا تنسب للمؤسسات الكبير، وهو نفسه الحد المعتمد من قبل المشرع الجزائري لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الكبيرة. 3

ثانيا : الإجراءات المتبعة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة

1 – معدلة بموجب المادة 68 من القانون رقم 2008–07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2020 ، ج.ر عدد 33 ، الصادرةفي 4 يونيو 2020 .

2 – عبد الحميد لمين ، حساين سامية ، المرجع السابق ، ص9 .

3 – جروني فائزة ، لموشية سامية ، "آليات ترقية المؤسسات الناشئة و الابتكار على ضوء المرسوم التنفيدي رقم 20 254"، مداخلة ضمن ملتقى وطني بعنوان : "المؤسسات الناشئة والحاضنات "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021، ص80

يتم الحصول على علامة مؤسسة ناشئة باتباع إجراءات تم النص عليها بموجب المواد 14،12،13 من الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

ولقد أنيطت مهمة منح العلامة ودراسة الطلب المقدم من المؤسسات للجنة الوطنية المختصة بذلك.

يكون طلب الحصول على العلامة باتباع الإجراءات التالية :

1- تقديم الطلب: يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة تقديم طلب إلكتروني عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة (WWW.Startup.DZ) 1 ، هذه الخطوة تسجل للسلطات العمومية في إصرارها لتعزيز الإدارة الإلكترونية، و مسايرة التطور التكنولوجي، وهو ما سيساعد في تقليل من حجم البيروقراطية والتماطل في معالجة الملفات2، غير أن الطلب يجب أن يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق الثبوتية، التي نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وهي كالتالي : نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي، نسخة من القانون الأساسي للشركة، شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (Cnas)مرفقة بقائمة اسمية للأجراء، شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الاجراء (Casnos)، نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، مخطط أعمال المؤسسة مفصلا ، المؤهلات العلمية و التقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية و أي جائزة متحصل أو مكافأة متحصل عليها.

1 - بوخرص نادية ، المرجع السابق ، ص 142

2 - عبد الحميد لمين حساين سامية، المرجع السابق، ص12 .

والجدير بالذكر هنا، أن تقديم نسخة من السجل التجاري و شهادتي الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية، والتأمينات الإجتماعية لغير الاجراء، تعتبر آليات لمواجهة تنامي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي الذي ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني والمجتمع 1.

2- الرد على الطلب: حسب نص 13 من المرسوم التنفيذي رقم 2008-254، فإن اللجنة الوطنية ترد على أي طلب للحصول على العلامة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب إلكترونيا.

في حال تخلف صاحب الطلب عن إيداع جزء من الوثائق المطلوبة، فإنه يتم توقيف أجل 30 يوما 2، وله أجل 15 يوما لتسوية الوثائق المطلوبة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 13 المذكورة أعلاه .

وبعد تداول اللجنة بخصوص الطلب يتم الفصل فيه إما بالقبول أو بالرفض : أ- بالقبول: تمنح علامة "مؤسسة ناشئة " للمؤسسة المعنية لمدة أربعة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وبنفس الأشكال 3.

ما يعاب على المادة أنها لم تحدد بداية حساب مدة العلامة هل يكون بأثر رجعي من تاريخ تكوين المؤسسة، أو يبدأ من تاريخ منح العلامة لكي لا تسري العلامة خارج أجل

1 - عبد الحميد لمين ، حسابين سامية، المرجع السابق، ص10.

2 - المادة 13 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 2002-254 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة "أعمال وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها.

3 - المادة 14 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها.

الثماني سنوات المطلوبة كحد أقصى لعمر المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة 1.

ويتم نشر قرار منح العلامة عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة (WWW.Startup.DZ)، وهو ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم20-254.

ب - بالرفض: في حال رفض اللجنة لطلب ما فإنه يتعين عليها تبرير قرارها و إخطار صاحب الطلب إلكترونيا، أي عبر البوابة الإلكترونية 2.

ويمكن لصاحب القرار المرفوض، طلب إعادة النظر في قرار اللجنة ويكون ذلك عبر البوابة الإلكترونية كذلك، مع تقديم أدلة لمحاولة إثبات حقه في الاستفادة من العلامة، يتم البث في هذا الطلب المبرر من اللجنة ذاتها، ويتم إخطار صاحبة بشكل نهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه 3.

ما يلاحظ حول الإجراء المتعلق بإعادة النظر لدى نفس الجهة ، أن احتمال تراجعها عن قرار الرفض الأول ضئيل جدا، وبالتالي فإن منح مطلق الصلاحية للجنة لإعادة النظر

1 - بدر شنوف ، المرجع السابق ،ص193

2 - المادة 14 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها.

3 - المادة 14 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة "أعمال وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها .

في قرار الرفض خلال أجل 30 يوما يعتبر إجحافا في حق المؤسسات ذات المشاريع الابتكارية، وبالتالي غير خادم للأهداف المسطرة من وراء منح العلامة 1.

الفرع الثاني: ارتباط قيام شركة مساهمة بسيطة بالحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"

إلى جانب تحديد ووضع صيغة واضحة لتمييز المؤسسة الناشئة بمنحها علامة "مؤسسة ناشئة"، بعد استيفاء مجموع الشروط و الإجراءات المحددة، كان لزاما ضبط الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسة الناشئة لممارسة نشاطها القائم على الابداع وتحمل المخاطر.

وقد اعتبر الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسة الناشئة إحدى الإشكالات القانونية التي طرحت بعد الأخذ بهذه الصيغة الجديدة للمؤسسات، حيث لم ينص عليه المشرع سابقا، وهذا راجع للخصوصية التي تميزها، فقد تأكد عدم توافق هذا النموذج الاقتصادي الجديد مع الشركات الكلاسيكية2 ، لذلك اتجه المشرع نحو تكريس شكل جديد من الشركات التجارية

وهي شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-2009 المعدل للقانون التجاري. وقد تم النص صراحة على أن شركة المساهمة البسيطة لا تنشأ إلا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

وتجدر الإشارة هنا، أن صياغة النص لا تعني أن المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة مجبرة على اتخاد هذا الشكل، غير أن ما يفرضه الواقع، هو تلبية شكل شركة

1 – من خلال الحصول على الدعم المالي والاعفاءات الجبائية بهدف تشجيع انشاءها وانتشار نشاطاتها والتي ستعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع.

2 – بوقر سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة : دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، عدد 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، أكتوبر 2022، ص556.

المساهمة البسيطة لحاجيات وخصوصيات المؤسسة الناشئة سيما من حيث التأسيس و الإدارة1 ، لذلك سيتم تعريف شركة المساهمة البسيطة (أولا) ، ثم تحديد خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف شركة المساهمة البسيطة

عرف المشرع شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 22-09 كما يلي2 :

شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلى في حدود ما قدموا من حصص

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين

إذا كانت شركت المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية الوحيد

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة " .

تأثر المشرع الجزائري في صياغته للنص بنظيره الفرنسي إذا جاء تعريف الشركة مطابقا لتعريفها في القانون الفرنسي3، غير أن المشرع الفرنسي كان سباقا لاستحداث هذا

1 – حيث أن المشرع ترك حرية اختيار هذا الشكل لرغبة المؤسسين.

2 – المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22 09 ، يتضمن تعديل القانون التجاري .

3 – زواتين خالد، "المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة ،نحو، شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري" ، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08 ، العدد 1 ، مخبر قانون التشغيل والعمل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،جانفي 2023،، ص119

النوع الجديدة من الشركات يعود تاريخ ذلك إلى صدور القانون رقم 94-1 المؤرخ في 03 جانفي 1994 ، وقد عرفت تطورا في أحكامها عبر عدة مراحل 1.

من خلال نص يتبين أن تعريف المشرع لشركة المساهمة البسيطة كان من خلال ذكر خصائصها.

حسب التعريف فشركة المساهمة البسيطة تشبه إلى حد ما شركة المساهمة، سيما كون رأسمالها مقسم إلى أسهم لشركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، فهل اعتبر المشرع شركة المساهمة البسيطة نوعا من شركات المساهمة؟ لأنه أدرجها ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة باستحداث قسم جديد ضمن هذا الفصل، أم أنها تعتبر شكلا مستقلا من الشركات التجارية بحسب الشكل، باعتبار أنه أدرجها كنوع جديد من الشركات التجارية المذكورة على سبيل الحصر بموجب المادة 02 من القانون رقم 22-09.

بالتالي ما يمكن قوله أن المشرع وقع في تناقض، إذ كان عليه إفراد شركة المساهمة البسيطة بفصل مستقل في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري، بغض النظر عن إحالة أحكام شركة المساهمة البسيطة إلى أحكام شركة المساهمة لتطبيقها في حال عدم وجود حكم خاص بشركة المساهمة البسيطة 2.

كما سبق القول فالمشرع نص صراحة بأن شركة المساهمة البسيطة تنشأ حصرا من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة من جهة، ومن جهة أخرى توجد

1 – موساوي ظريفة، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة : دراسة تحليلية مقارنة "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2022 ، ص 872.

2 – بوقر سعيد، المرجع السابق، ص553.

الشروط والوثائق المطلوبة لمنح العلامة التي تؤكد على ضرورة أن يكون للمؤسسة نشاط ووجود يتعدى السنة، وبالتالي يطرح تساؤل حول ما هو الأنسب للمؤسسة الناشئة ؛ أن تنشأ وتتخذ شكل إحدى الشركات الكلاسيكية، ثم تتحول إلى شركة مساهمة بسيطة، أم انه يستحسن أن تنطلق مباشرة في شكل شركة مساهمة بسيطة 1؟.

والأفضل للمؤسسة الناشئة أن تنطلق مباشرة في شكل شركة مساهمة بسيطة، فالوضع الحالي للنصوص يخدم المؤسسات التي كانت موجودة قبل فترات معتبرة وتنشط في مجال الابتكار، لكنه لا يساعد المؤسسات التي هي في طور التأسيس حاليا أو ستؤسس مستقبلا، وهي الإجراءات التي تعرقل بداية نشاطها بسرعة2.

أنه غير و من جهة أخرى، فقد سعى المشرع من خلال نصه على قيام شركة المساهمة البسيطة من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" حصرا، لتقتصر استفادة من خصوصيات ومرونة هذه الشركة على المؤسسات الناشئة فقط في إطار دعمها قانونيا. 3

ثانيا : خصائص شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمجموعة من الخصائص التي جعلتها تنفرد بنظام قانوني متميز، ما جعلها موضع اهتمام من قبل مختلف الدول في الوقت الراهن، وهو ما

1 – وهو مالا يتوافق مع النص الحالي الذي يقضي بالحصول على العلامة أولا ثم تأسيس شركة المساهمة البسيطة .

2 – حسين يوسف ، صديقي اسماعيل، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار العلوم الاقتصادية، المجلد 8 ،العدد 1 جامعة طاهري محمد بشار ، سبتمبر 2021 ، ص75.

3 – بن عاشور رتيبة، "دور الشركات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الجزائري : دراسة عينة من المؤسسات الناشئة لولاية الجزائر العاصمة" ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، المجلد 15 ، العدد 1 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة ، جوان 2022 ، ص214.

يتبين من إدراج المشرع الجزائري لها ضمن القانون التجاري، وتتجلى هذه الخصائص والمميزات فيما يلي:

1- اعتبار شركة المساهمة البسيطة الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة فقط:

كان هذا نتاج تعديل القانون التجاري لوضع هذا النموذج الجديد للشركات التجارية، على أساس أنها الأداة القانونية الملائمة لممارسة المستثمرين أصحاب المؤسسات الناشئة لنشاطاتهم، وبحكم أنه معمول به في مختلف الدول أثبت نجاعته في إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة.

بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 133 الفقرة الرابعة، تنص على أنه :" تنشأ المساهمة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة.

بمفهوم المخالفة فإن الشركة التي لم تتحصل على العلامة، لا يمكنها تأسيس هذا النموذج من الشركات، كما أن قرار منح العلامة يعتبر وثيقة أساسية يتوجب تقديمها لتأسيس شركة مساهمة بسيطة.

2 - الحرية التعاقدية في شركة المساهمة البسيطة في التأسيس :

تتميز شركة المساهمة البسيطة بإعطاء الحرية التعاقدية لأعضائها المؤسسين والشركاء فيها، فاعتبر العقد الذي تقوم عليه الشركة يبتعد عن كونها نظام، ليترك المجال لاتفاق المؤسسين حول مسائل التأسيس1 ، وتتجلى هذه الحرية فيما يلي :

1 – بن الذيب حمزة " قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة ، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 2 ، العدد 3 جامعة زيان عاشور، الجلفة ، سبتمبر 2022 ، ص220.

أ-حرية تحديد عدد الشركاء : لا يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة عدد معين من الشركاء، حيث لم يحدد المشرع حد أقصى لعدد الشركاء كما لم يحدد حد أدنى، كما في باقي الشركات، بل أجاز أن تأسس بشريك واحد فقط وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد1 .

ب-حرية تحديد رأسمال الشركة: لم يتطرق التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة لرأسمالها بوضع حد أدنى وجب ألا تقل عليه، كما لم يتم تسقيفه بحد وجب ألا يتجاوزه، فرأسمال شركة المساهمة البسيطة يخضع لاتفاق شركائها أو لرغبة المؤسس الوحيد في حالة شركة مساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد2.

3-حرية المساهمين في التسيير والإدارة :

يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في التنظيم والإدارة وتوزيع المهام حسب رغباتهم 3، لذلك فحرية التسيير والإدارة تعكس أكثر خصوصية الشركة والمرونة التي تتمتع بها بقدر ما يساعد المؤسسات الناشئة في إدارتها و تسييرها بسهولة وبدون تعقيد.

فيتولى الرئيس مجموع السلطات المتفق عليها، في القانون الأساسي للشركة و يتصرف باسم ولحساب الشركة بعد أن يتم تعيينه من طرف الشركاء حسب رغبتهم وحسب ما حددوه في القانون الأساسي من شروط واجب توفرها لاختياره و تعيينه [4]

1 – المادة 715 مكرر 133 الفقرة 1،2،3 من القانون رقم 22-09 ، يتضمن تعديل القانون التجاري .

2 – موساوي ظريفة ، المرجع السابق ، ص 877 .

3 – بوخرص نادية ، المرجع السابق ، ص147 .

4 – موساوي ظريفة المرجع السابق ، ص 878 .

ويتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة السلطات في تعيين وعزل الرئيس، ويكون العزل في أي وقت إذا ما تعارضت القرارات مع قواعد الشركة.

وبذلك فتنظيم قواعد تأسيس شركة المساهمة البسيطة و إدارتها وتسيرها هي قواعد تتميز بالمرونة والبساطة عن باقي الشركات، ما يجعلها تحقق أهداف دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة للاستفادة من القيمة المضافة التي تحققها للاقتصاد الوطني1 .

– المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22–09 ، يتضمن تعديل القانون التجاري.

1 – عبد الحميد بشير، زايدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق المؤسسات الناشئة : دراسة حالة حاضنة أعمال مجلة دراسات في الاقتصاد وادارة الأعمال، المجلد 3، العدد 6 جامعة العربي التبسي ، تبسة، ديسمبر 2020، ص 205.

الفصل الثاني
الهياكل القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة

سعت الدولة الجزائرية جاهدة من أجل تأهيل بيئة مؤسساتية ملائمة لنمو المؤسسة الناشئة وتطورها كونها عاملا مساهما في خلق نموذج اقتصادي جديد تعتمده جل الاقتصاديات المعاصرة لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، تهدف لخلق الثروة وتحقيق القيمة المضافة، لذلك اعتمدت العديد من الإصلاحات في سبيل وضع معالم تنظيمية واضحة بهدف المساهمة في خلق بيئة ملائمة للمؤسسات الناشئة، الأمر الذي يتم تجسيده عن طريق توفير وسائل دعم سواء على الصعيد الإداري، أو المالي. ولهذا فإن إنشاء هياكل إدارية مع إبراز الاختصاصات المخولة لها وكيفية سيرها يعتبر من بين أهم الآليات التي تبنتها السلطات العمومية، من أجل ترقية قطاع المؤسسات الناشئة وخلق بيئة مناسبة لها ومساعدة على نموها وكذا مشخصة للمنافسة بينهما، فنجد أن المشرع الجزائري وبهدف خلق هذه البيئة الملائمة سعى إلى ضمان تنظيمها أولا ونشأتها بطريقة سهلة وغير معقدة ومشجعة لأصحاب الأفكار.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الهياكل المنظمة للمؤسسات الناشئة في المبحث الأول، وآليات الدعم المالي للمؤسسات الناشئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الآليات المؤسساتية المنظمة للمؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة إحدى الوسائل الفاعلة في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للبلاد لما توفره من حلول للمشاكل الإجتماعية، كي تفتح المجال للشباب المفكرين أصحاب المشاريع الإبداعية لإبراز مواهبهم و إنجاح أفكارهم من خلال تجسيدها على أرض الواقع، الأمر الذي يعود على البلاد بالعديد من الإيجابيات كالحد من هجرة الأدمغة والقضاء على المشاكل الإجتماعية و تسهيل حياة الفرد، و كذا النهوض بالاقتصاد الوطني، وباعتبار المؤسسات الناشئة حديثة العهد في القانون الجزائري فهي تواجه العديد من العراقيل من حيث عدم توفر البيئة الملائمة لها سيما في ظل عدم إحاطتها بالتنظيم القانوني الكافي والشامل لها1.

وبهدف تجاوز هذه العوائق، سعى المشرع إلى ضمان الرعاية الخاصة لها وذلك من خلال توفير الترسانة المؤسساتية اللازمة لمساعدتها وتسهيل أعمالها، سواء الإدارية أو المالية وقد تجسد ذلك من خلال استحداث هيئات منظمة لها2 .

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق **استحداث هيئات خاصة للمؤسسات الناشئة** في المطلب الأول، و **دور الحاضنات للمؤسسات الناشئة** في المطلب الثاني.

المطلب الأول : استحداث هيئات خاصة للمؤسسات الناشئة

1 – واضح فاطمة بن سعدي شهيناز ، المرجع السابق ، ص45.

2 – بوفراش صفيان، دور وزارة المؤسسات الصغيرة و الناشئة و اقتصاد المعرفة في مجال خلق بيئة متكاملة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر ، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية المرئي عن بعد بعنوان :"المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021، ص256.

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات بهدف توفير التنظيم اللازم والفعال للمؤسسات الناشئة بغية مواجهة الصعوبات التي تعرقل نموها و سيرها و حتى إنشائها.1

وعليه، يتعين دراسة هذا المطلب ، حيث نتطرق **الهيئات الوطنية** في الفرع الأول، و **الهيئات ذات الطابع الخاص** في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الهيئات الوطنية

أولا: وزارة اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة

تعتبر الوزارة الهيئة الممثلة للدولة في شتى المجالات، الأمر الذي دفع إلى ضرورة استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة (اولا)، و كذلك بيان الصلاحيات المخولة لوزيرها في مجال المؤسسات الناشئة (ثانيا).

أ – استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة

لقد مرت عملية استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة بنوع من التذبذب وعدم الاستقرار و هذا بفعل التغييرات العديدة و المتتالية التي مست القطاع .

فقد بدأ شرع في ذلك عقب الانتقال السياسي الذي عرفته الجزائر من خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 ، والتي شهدت تغييرات على مستوى السلطات التنفيذية للبلاد أين تم تشكيل حكومة جديدة ضمت وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة مع تعيين وزيرين منتدبين لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة

1 – سليمي تسعديت صايش ليندة ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 2017 . ص 19 .

والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة احدهما مكلف بالحاضنات و الثاني مكلف بالمؤسسات الناشئة، وقد كانت هذه الحكومة أول منطلق للمؤسسات الناشئة بشكل رسمي وفعال حيث حضت من خلالها بوزارة خاصة بها تقوم بتأطيرها وتنظيمها ودعمها ، لكن لم يستمر الأمر كثيرا فبمجرد مضي خمسة أشهر من إنشاء وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة اقتصاد المعرفة تم حلها واستبدالها بوزارتين منتدبتين لدى الوزير الأول وهما: وزير منتدب مكلف بالمؤسسات المصغرة و وزير منتدب مكلف باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة 1.

و هو الأمر الذي أدى إلى التشكيك بما مدى اهتمام الدولة بقطاع المؤسسات الناشئة، فمن غير المعقول إعادة هيكلة الوزارة بعد 5 أشهر من تنصيبها ، مع عدم وجود تفسير لحل الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وتحويل اختصاصها لفائدة وزيرين منتدبين لدى الوزير الأول، ما يؤكد تراجع المركز الذي كان يحظى به قطاع المؤسسات الناشئة، حيث أصبح لا يحظى بنفس الاهتمام من طرف السلطات.

ليعود بعدها المشرع من جديد، و من خلال المرسوم الرئاسي رقم 22-305 2 المتضمن إعادة تعيين أعضاء الحكومة إلى إعادة هيكلة هذا القطاع، من خلال اعتماده

1 – زوايمية رشيد، ملاحظات حول الإطار المؤسسي لدعم المؤسسات الناشئة" ، ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان : المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية"، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 30 جوان ،2021، ص 123 .

2 – مرسوم رئاسي رقم 22-305، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 59 ، الصادر في 8 سبتمبر 2022 .

لوزارة خاصة باقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة 1، و كان ذلك بمثابة رد اعتبار للقطاع بعد أن تم إهماله2.

ب – صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

يحظى وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة، بمجموعة من الصلاحيات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23– 107 3، تتمثل أساسا فيما يلي:

1– إعداد وتنفيذ سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، وضمان متابعتها، اقتراح كل عمل أو تدبير يشجع إنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها،

2– اقتراح كل تدبير يرمي إلى دعم تنافسية المؤسسات الناشئة وديمومتها،

3– وضع هياكل الدعم لمرافقة حاملي المشاريع،

4– وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الناشئة، وتسهيل الولوج إليها بالتشاور مع القطاعات المعنية،

5– اقتراح كل عمل أو تدبير أو مبادرة تكوين لفائدة المؤسسات الناشئة،

6– السهر على جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الناشئة واستغلالها من أجل إعداد خارطة النشاطات المرتبطة بها،

---

1 – زوايمية رشيد ، المرجع السابق ، ص 123 .

2 – بلود عثمان، "الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر المعوقات و الآفاق ،مجلة دفاتر MECAS، المجلد 18، العدد 2 ، كلية العلوم التجارية ، جامعة تلمسان، ديسمبر 2022، ص 755

3 – المرسوم التنفيذي رقم 23–107 المؤرخ في 7 مارس 2023، يتضمن صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة ، ج.ر عدد 16 ، الصادر في 8مارس 2023

7- تعزيز وترقية التشاور والتعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين والشركاء قصد تطوير المؤسسات الناشئة

8- إعداد استراتيجية الاتصال والتحسيس في مجال المؤسسات الناشئة،

9 -اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة 1

يكلف كذلك وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة بالعديد من الصلاحيات الأخرى في المجالات المتعلقة بنشاط وزارته حيث يمارس جميع صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بمجالات اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة 2، كما له أيضا التدخل في السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، و ذلك من خلال اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجالات اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة والقرض المصغر كما يسهر على تنفيذها وفقا لما هو معمول به في القانون 3.

يحظى كذلك وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة بصلاحيات تقديم الاقتراحات التي من شأنها النهوض بهاته القطاعات، وتعزيز نشاطها وتطويرها من جميع الجوانب خاصة الناحية التكنولوجية، مع السهر على ضمان السير الحسن لها وتنفيذ الاستراتيجيات المقترحة وفق ما تقتضيه النصوص القانونية و التنظيمية4.

1 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-107، يتضمن صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة.

2 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-107 .

3 – المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 23-107.

4 – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-107.

كما يملك وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة صلاحيات تنظيم الإدارات المركزية و الفرعية التابعة لوزارته ما يسمح له بأداء مهامه بشكل أفضل 1.

ثانيا : مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجريا فانتور)

إلى جانب إنشاء وزارة مختصة في المؤسسات الناشئة، قام المشرع بإنشاء مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة (أولا) ، والتي خولها مجموعة من الصلاحيات والمهام للنهوض لقطاع المؤسسات الناشئة (ثانيا).

أ – إنشاء مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة

تعتبر مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة أو ما يعرف "بألجريا فانتور"، إحدى ثمار السعي المستمر من طرف المشرع في محاولته لدعم المؤسسات الناشئة، من خلال وضع العديد من الآليات القانونية لمساعدتها في بلوغ أهدافها المرجوة، وقد تم إنشائها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 356200 ، حيث اعتبر مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تحمل التسمية المختصرة ألجريا فانتور تخضع في علاقتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير، كما تخضع المؤسسة لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة تتمتع

1 – المادتين 10–11 ، من المرسوم التنفيذي رقم 23–107.

كذلك بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وما يترتب عنه من أهلية التقاضي، التعاقد، وتحمل الالتزامات، ويكون مقرها في الجزائر العاصمة 1.

ب- صلاحيات ومهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

يعتبر الدور الأساسي و الأهم الذي خلقت من أجله هذه المؤسسة هو دعم المؤسسات الناشئة و هو ما أكده المشرع من خلال نص المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 2، و التي نصت على ما يلي: " المؤسسة أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات عات وتطوير الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسر الابتكار " حيث جعلها أداة في يد الوزير الأول من أجل دعم و خلق بيئة متكاملة لتطوير المؤسسات الناشئة.

بالإضافة إلى ذلك، فهي تضطلع بمجموعة من المهام و الصلاحيات من أجل توفير المناخ المناسب للمؤسسات الناشئة لكي تنمو و تحقق النمو الاقتصادي المرجو و المنتظر منها، تتمثل أساسا في:

1-المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، حسب كل مجال نشاط،

1 - قصاب نورة امال بلوفة صارة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، جامعة عبدالرحمان ميرة ،بجاية، ، 2021/2022 ، ص 48 .

2 - مرسوم تنفيذي رقم 20-356 ، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها تنظيمها وسيرها ، ج.ر عدد 73 ، الصادر في 06 ديسمبر 2020 .

2-المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية،

3-إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات المؤسسات الناشئة بالتعاون ومسرعات مع . مختلف المتدخلين المعنيين، وضمان متابعتها وتقييمها،

4-إعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة مشروع مبتكر وكذا تقدير احتياجاتهما، والمصادقة على ذلك،

5- تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط،

6- المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية،

7-تسيير الأملاك المخصصة لها و التي تتحصل عليها لاستغلالها،

8-إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها 1.

بالإضافة إلى كل هذه الصلاحيات فقد خولها المشرع و تحت سلطة الوزير الأول إبرام كل صفقة أو اتفاق مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها

1 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 35620 ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها تنظيمها وسيرها .

9- إنجاز كل عملية صناعية او تجارية أو عقارية أو منقولة دات صلة بنشاطها و من شانها تعزيز تطويرها .

10-إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة

11-الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة ،

12- القيام بالاقتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها[1]

ثالثا : اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

إلى جانب كل من ألجيريا فانتور و الوزارة المختصة في المؤسسات الناشئة قام المشرع باستحداث لجنة وطنية خاصة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة "، " حاضنة أعمال "،" مشروع مبتكر" (أولا)، و التي أناطها بمجموعة من المهام (ثانيا)، للمساهمة في تنظيم قطاع المؤسسات الناشئة مبيننا بذالك تشكيلتها و كيفية سيرها (ثالثا) .

أ - استحداث لجنة وطنية خاصة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة حاضنة أعمال" "مشروع مبتكر

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 و هي لجنة وطنية تم استحداثها بهدف المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة يترأسها الوزير المنتذب لدى الوزير الأول المكلف

1 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356.

بالمؤسسات الناشئة رئيسا و يكون مقرها بالجزائر العاصمة1 ، و هي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية تقدم خدمات لصالح المؤسسات الناشئة حاضنات الأعمال و المشاريع المبتكرة على الصعيد الوطني.

ب – مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر

تتولى اللجنة الوطنية المانحة لعلامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر المهام التالية:

1-منح علامة: مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال .

و هذا وفقا للشروط المحددة في المواد من 11 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

2- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها

3-دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح علامة مؤسسة ناشئة مشروع مبتكر، حاضنة أعمال 2 .

ج – تشكيلة و سير اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر

1 – المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها .

2 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها .

تتجسد اللجنة في تشكيلها وسيرها على النحو التالي:

1- تشكيل اللجنة: يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، و تضم في أعضائها ممثلين عن 9 وزارات و هي : وزارة الصحة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وزارة الرقمنة وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة وزارة الصناعة وزارة الفلاحة وزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية 1.

يتم تعيين الأعضاء بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، و هذا بناء على اقتراح من الوزراء الدين يتبعون إليهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مع عدم أمكانية استخلافهم في حال غيابهم، ويشترط في الأعضاء التجربة المهنية الكافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيا الجديدة 2، إلى جانب أعضاء اللجنة فهي لها صلاحيات الاستعانة بكل شخص أو هيئة من شأنها أن تساعدها في أعمالها 3.

2- سير عمل اللجنة : تجتمع اللجنة الوطنية في دورتين عاديتين كل شهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها و الذي يتكفل بتحديد جدول أعمالاللجنة و تاريخ اجتماعاتها4

خلال الإجتماع الأول لأعضاء اللجنة تقوم بالمصادقة على نظامها الداخلي5.

1 – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -254.

2 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

3 – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

4 – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

5 – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

تهتم اللجنة خلال اجتماعاتها أساسا بتداول : منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات الحديثة المبتكرة، ومنح علامة مشروع مبتكر لاصحاب المشاريع المبتكرة، ومنح علامة حاضنة أعمال، كما تقوم بدراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح إحدى العلامات1

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، و في حال عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثاني في غضون 8 أيام، و تتم المداولة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات الأعضاء الحاضرين في المداولة و يكون صوت رئيس اللجنة هو الفاصل في حال تساوي عدد الأصوات 2.

تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرر في سجل يرقمه و يؤشر عليه الرئيس، وتتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة 3.

من خلال كل ما سبق، يتضح أن المشرع عالج اللجنة الوطنية من حيث مهامها، أعضائها و سيرها مع إغفاله لبعض النقاط كعدم ذكره للجهة المختصة بإعداد النظام الداخلي للجنة الذي تتم المصادقة عليه مع عدم الفصل في مسألة تجديد العضوية ، وهذا خرق لمبدأ تكافؤ الفرص، ضف إلى ذلك تكوين أعضاء اللجنة من أشخاص إداريين بشكل بحث، في حين أن طبيعتها و دورها يتطلب أشخاص ذوو خبرات ميدانية و أكثر اتصالا بالنشاطات التي تخدمها اللجنة.

1 – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254.

2 – المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254.

3 – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254.

الفرع الثاني: الهيئات ذات الطابع الخاص

تلعب المؤسسات الناشئة ذات الطابع الخاص دورا حاسما في الاقتصاد الحديث، وتعتبر الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة الخاصة أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في تطوير ونجاح هذا النوع من الشركات حيث تهدف الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة الخاصة إلى توفير الدعم والموارد اللازمة لهذه المؤسسات، وذلك من خلال تقديم الإرشاد والتمويل وتوفير الشبكات والفرص التجارية، وتشمل هذه الهيئات صناديق الدعم للمؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة الناشئة.

أولا : صناديق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

تم إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة كإجراء مؤسسي من قبل الدولة بهدف دعم المؤسسات الناشئة.

و يأتي هذا الصندوق وفقًا للمادة 131 من قانون المالية لعام 2020، ويتم تخصيص تمويل خاص له في الخزينة تحت الرقم 302-150 [1] .

ان الهدف الرئيسي لهذا الصندوق هو مساعدة المؤسسات الناشئة للحصول على التمويل الضروري من البنوك والمؤسسات ومن أبرز أهدافه هو إنشاء رياديين جدد في الاقتصاد الجزائري من خلال توفير خدمات التمويل بشكل خاص للمؤسسات الناشئة حيث

1 – قانون رقم 18-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج . ر . ج . ج عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

يأتي هذا في إطار رؤية شاملة لدعم روح المبادرة الريادية في الجزائر، حيث يعد وجود هذا الصندوق دعما ماليا لتعزيز اقتصاد يولد الثروة.

أ – صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.

هو صندوق أمر رئيس الجمهورية بإنشائها في جانفي 2020 يعتمد هذا الصندوق على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض حيث يمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطية[1].

ب – صناديق الاستثمار وصناديق الإطلاق

وبحسب النص الذي يشمل هذه الهيئات، لم يتم تحديد صناديق الاستثمار كالية لدعم الشركات الناشئة، وهذا استنتاج مستمد من ديباجة النصوص التنظيمية المختلفة التي تنظم المؤسسات الناشئة، والتي تستشهد بنصوص تنظم صناديق الاستثمار، ومن الناحية الأخرى تفكر في طرق تمويل هذه المؤسسات.

ومن جهة أخرى نجد في النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة هناك ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20–24 التي تشير في نصها المنظم لصناديق الاستثمار والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16–205 المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة شركة تسيير صناديق الاستثمار. بمعنى النص صراحة على مسألة استفادة المؤسسات الناشئة من شركة تسيير

1 – اسماء بهلولي تمويلات المؤسسات الناشئة مقال منشور بجريدة الشروق ، بتاريخ 2020/10/03

صناديق الاستثمار[1]، أيضا نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2005-356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة التي تنص صراحة على أنها من مهام هذه المؤسسة إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة[2].

أما بالنسبة المسألة انخراط صناديق الاستثمار في تمويل المؤسسات الناشئة ، فيرجى الرجوع إلى القانون رقم 06-211 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري3 المرسوم التنفيذي رقم 16- 205 4 استنادا إلى النصين المذكورين ، يتضح أن شركات رأس المال الاستثماري هي شركات متخصصة في تقديم حصص من الأموال الخاصة أو شبه الخاصة للمؤسسات في مراحلها المبكرة أو مراحل النمو أو التحول أو الخوصصة ويتمثل دورها الرئيسي في استثمار رأس المال المخاطرة لدعم تلك المؤسسات، وهو الأمر الذي ينطبق على المؤسسات الناشئة باعتبارها في طور التأسيس والنمو وكذا تتحمل المخاطرة الكبرى التي تأتيها من الأسواق التي تنشط فيها.

يتم استخدام صناديق الاستثمار لخدمة المؤسسات الناشئة كوسيلة بحث عن بدائل تمويلية أخرى لهذه المؤسسات، خاصة أن البنوك والمؤسسات المالية قد لا تكون مناسبة لعمل المؤسسات الناشئة بسبب صرامة الشروط المفروضة وصعوبة تنفيذها من قبل تلك

1 – مرسوم تنفيذي رقم 2018 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار ، ج. ر. ج. ج عدد 45 ، صادر بتاريخ 31 يوليو 2016.

2 – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 200-356، السالف الذكر.

3 – قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يوليو 2006 يتعلق شركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج. ج 42، صادر بتاريخ 25 يونيو 2006

4 – مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسير وممارسة نشاط شركة تسير صناديق الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 45.

المؤسسات، وبالتالي يعتبر استخدام صناديق الاستثمار خياراً آخر يساهم في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الناشئة في مرحلة تأسيسها، هذا ما يجعل تلك الصناديق تعتبر كبديل عن البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل جديد للمؤسسات الجديدة في السوق على غرار المؤسسات الناشئة بالتمويل بواسطة رأس يسمى مال المخاطر".

فوجود صناديق الاستثمار إلى جانب المؤسسات الناشئة هو دعم حقيقي بالنسبة لها ما دامت شركة رأسمال المخاطر لتتحمل أخطار السوق في مكان المؤسسات الناشئة بمناسبة تقديم الأموال التي تحتاجها هذه الأخيرة حيث تمتد هذا التمويل إلى الإنشاء والتسيير والنشاط 1.

فمن نقاط ضعف الشركات الناشئة هو صعوبة حصولها على السيولة المالية التي تحتاجها للممارسة نشاطها بالنظر إلى خصوصية هذه الأخيرة التي تعتمد على التطور والإشهار والتسويق لمختلف المنتجات والخدمات التي بحوزة الشركات الناشئة.

ثانيا: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تم تعزيز بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك في إطار دعم حركية إنشائها وتعزيزها، وتعزيز دورها في النسيج الاقتصادي، ويتم ذلك عن طريق إنشاء لجنة وطنية تعمل تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بهدف تشجيع المبادرة الخاصة وتعزيز روح المقولاتية في البيئة العامة.

أ – تعريف اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

1 – سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة finalep مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008–2009، ص74.

تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة علامة "مشروع مبتكر"، وعلامة "حاضنة أعمال"، تتشكل هذه اللجنة من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وحاضنة الأعمال1.

تساهم اللجنة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها، وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة. ونظرا للطابع التقني والدقيق للمهام المخولة للجنة وجب تنوع الموارد البشرية. تتشكل هذه اللجنة من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجيا والابتكار، وتتشكل من 09 أعضاء 2 :

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة
- ممثل عن وزير المالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة

1 – المادة 21 من القانون رقم 0217 مؤرخ في 10 جانفي ، 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج . ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017، ص 7.

2 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 54، مؤرخ في 25 فيفرى 2020، يحدد صانحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج. ر. ج.ج عدد ،12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدلية

- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة

- ممثل عن الوزير المكلف بالإنتقال الطاقوي والطاقات المتجددة

إضافة إلى عضو آخر غير دائم تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فردا، أو هيئة لها من المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه اللجنة1.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناءا على السلطات اقتراح من التي يتبعون إليها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، أما بخصوص رئاسة اللجنة فتعود للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثلة هذا ما نصت وعليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2005-254، بالإضافة إلى نص المادة 04، التي تشترط أن يتمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات بما يسمح له ممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة.

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر ، في دورات عادية كأصل عام كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية، بناءا على استدعاء من رئيسها2 ومن ناحية أخرى، لم يتم منح بقية الأعضاء أي حقوق فردية أو جماعية لطلب دورة غير عادية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي المعدة له: مما تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، دون تحديد الجهة مسألة : يرجع إعداد النظام الداخلي على الوزير المكلف

1 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54

2 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254

بالمؤسسات الناشئة، على غرار تمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات1، تتولى اللجنة دراسة طلبات منح علامة المؤسسة الناشئة للمؤسسات الجديدة المبتكرة، بالإضافة إلى دراسة طلبات منح علامة المشروع المبتكر لأصحاب المشاريع الابتكارية ، ومنح علامة حاضنة الأعمال2 ،تتداول اللجنة في هذه الطلبات بنصاب نصف أعضائها على الأقل وإذا لم يكتمل نصابها يتم توجيه استدعاء دان للأعضاء خلال 08 أيام التي تلي الاجتماع الأول، أما عن قراراتها فتتخذ بالأغلبية البسيطة (50% (01) و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تدون كل المداولات اللجنة في محاضر ثم تفرع في سجل ممسوك ومرقم ومؤشر عليه من قبل اللجنة، وتتولى ، أمانة اللجنة هذه المهام3.

ب – شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

تتجسد شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة فيما نصت عليه أحكام المادة 12 وما يليها من المرسوم التنفيذي 2000–25 سالف الذكر، إذ يتوجب على المؤسسة تقديم طلب إلكتروني عبر بوابة متخصصة في ذلك مرفق بنسخة رقمية من الوثائق الآتية:

– نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

1 – عبد الحميد لمين، سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254–20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلة 05 عدد 02 الجزائر 2020، ص 52.

2 – حمليل نوارة الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد الخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 102

3 – المواد من 07 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254

– نسخة من القانون الأساسي للشركة.

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء Casons، مع قائمة اسمية للأجراء .

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء Casons.

– نسخة من الكشوفات المالية للسنة الجارية.

– مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

– المؤهلات التقنية والعلمية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها 1.

يجب التنويه إلى أن اللجنة ملزمة بالرد بعد دراسة الملف في غضون ثلاثين يوما كحد أقصى، اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تقديم ملف غير كامل، يتوقف احتساب المهلة حيث يجب على الجهة المتقدمة بالطلب لاستكمال الملف في غضون خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ الإخطار الذي يتم إرساله من قبل اللجنة الوطنية. في حال رفض اللجنة الطلب يرجى عليها تبرير ذلك، وإخطار صاحب الطلب إلكترونيا بذلك. ويمكن للجنة إعادة النظر في الطلب بناء على طلب مبرر من المؤسسة، ويتم إخطارها بالرد النهائي في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إبداعه في حال قبول اللجنة الطلب، تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

1 – المادة 12 من المرسوم التنفيذى 20–254.

بناء على قرار ينشر في البوابة الرئيسية للمؤسسات الناشئة. ويتخذ التجديد نفس الإجراءات1.

المطلب الثاني: دور الحاضنات للمؤسسات الناشئة

تعتبر حاضنات الأعمال إحدى أهم الآليات المستحدثة لرعاية المشاريع الجديدة، من خلال مساعدتها في ترجمة أفكارها على أرض الواقع ومن خلال تقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة حسب احتياجات المؤسسة والمرحلة التي تمر بها، وقد تبنى المشرع نظام حاضنات الأعمال في إطار سعيه لتوفير الدعم و المرافقة للمؤسسات الناشئة التي اصبحت من أهم محركات النمو الاقتصادي في البلاد

وفي إطار المجهودات المبدولة دائما لخلق بيئة ممتازة للمؤسسات الناشئة فإن النظام القديم الذي وضعه المشرع لحاضنات الأعمال قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (الفرع الأول)، لم يكن فعالا بالدرجة المطلوبة و لهدا فقد تم ترقية نظام حاضنات الأعمال لتكون أكثر خدمة للمؤسسات الناشئة وتستطيع تقديم الدعم والمرافقة بشكل أفضل وهذا بوضع أسس جديدة لحاضنات الأعمال من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (الفرع الثاني)

الفرع الاول : المراحل قبل الصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254(حاضنات الأعمال)

لقد كان الظهور الأولي لحاضنات الأعمال حتى قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (أولا)، و كانت لها مجموعة من الأهداف و المهام حتى ولو أنها لم توفق في تحقيقها بالشكل المطلوب أو المتوقع (ثانيا) .

1 – المادتين 13و 14 من المرسوم التنفيذى 2-254.

أولا : الظهور الأولي لحاضنات الأعمال في القانون الجزائري

يعود ظهور حاضنات الأعمال في العالم إلى سنة 1959 بالولايات المتحدة الامريكية أين تم انشاء اول حاضنة اعمال كمبادرة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة1 ، لكن و برغم ذلك لم تظهر في الجزائر إلا سنة 2001 اين تم الإشارة اليها من خلال القانون التوجيهي رقم 1801 لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الملغى) ، و الذي اشار بالضبط إلى مشاتل المؤسسات، لياتي بعدها المرسوم التنفيذي رقم 03-78 و الذي تضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، حيث سار المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي الذي قام بتضمين مفهوم الحاضنات في المشاتل على الرغم من تمييز العديد من الباحثين بينهما فعمل الحاضنات يكون باحتواء المؤسسات و حاملي المشاريع المبتكرة قبل و بعد انشائها، في حين ياتي دور المشاتل بعدها لمواصلة رعاية هذه المؤسسات.

و قد عرفها المشرع حينها من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 واعتبرها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي2.

1 – بوالشعور الشريفة، المرجع السابق ، ص428.

2 – قصاب نور امال ، بلوفة صارة ، المرجع السابق، ص 57.

كما أنه و من خلال نفس المادة اعطى عدة أشكال للمشاتل (الحاضنات) حيث توجد:

1- المحضنة : هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات و هو ما بين استعمال المشرع لمفهوم المشاتل كمفهوم للحاضنات

2- ورشة ربط: تتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة و المهن الحرفية .

3- نزل المؤسسات : يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث

و توضع كل هذه المشاتل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لكن وبصدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 تم إلحاق هده الحاضنات (المشاتل) بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار 1.

ثانيا : أهداف حاضنات الأعمال

تهدف هذه المشاتل من خلال المهام المنوطة بها إلى :

1- تحقيق التطور في المحيط المؤسساتي

2- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة

3- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة

4- تشجيع المؤسسات على تنظيم افضل

1 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 مؤرخ في 25 فيفري 2003, يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج.ر عدد13، الصادر في 26 فيفري 2003 .

5- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة 1.

و لأجل تحقيق هذه الأهداف تكلف المشاتل) الحاضنات (باستقبال و احتضان و مرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة و كذا اصحاب المشاريع، تسيير وايجار المحلات، و كدا تقديم الخدمات وتقديم إرشادات خاصة 2.

كما توفر بناء على طلب المحتضنة و حاملي الافكار العديد من الخدمات المشتركة على غرار توزيع و ارسال البريد3 و استقبال مكالمات الفاكس و الهاتف، تجهيزات المكتب ووسائل الاعلام الآلي و العديد من الخدمات الأخرى، الأمر الذي يجعل اختصاصها شاملا لجميع المؤسسات المبتكرة والمشاريع مهما كانت طبيعتها4.

الفرع الثاني : حاضنات الأعمال من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254

لم تتمكن حاضنات الأعمال في التشريع الجزائري من تأدية دورها في الساحة المؤسساتية كهيئة دعم و مرافقة، و يعود سبب ذلك إلى عدم ضبط مفهوم الحاضنات الذي أخذ عدة استعمالات و بقي غير واضح ضف إلى ذلك تعدد الهيئات والاجهزة التي تملك الوصاية عليها.

إلى جانب سيطرة فكرة الخدمة العمومية على نشاطاتها مما ساهم في كبح قدراتها، وهو ما دفع بالمشرع للتدخل من اجل ضبط النصوص القانونية المنظمة للحاضنات من

1 – المادة 3 ، من المرسوم التنفيذي رقم 7803، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

2 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78.

3 – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78

4 – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78.

خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 2008-254 حيث تضمن العديد من الاصلاحات بداية من استحداث علامة حاضنة اعمال (اولا) ، وصولا إلى توسيع نطاق اختصاصها (ثانيا).

أولا : استحداث علامة "حاضنة أعمال"

استحدثت علامة حاضنة أعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تمنح من طرف اللجنة الوطنية لكل هيكل عام أو خاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، يهدف لتقديم الدعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة لتصبح له صفة الهيئة القانونية المختصة في احتضان المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة .

يتم الحصول على هذه العلامة بتقديم طلب لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكتروني الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقة بالوثائق التالية:

1- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال،

2- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها،

3- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة،

4- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال، 5- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين،

6-قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت 1.

زيادة على الوثائق المذكورة، على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص تقديم الوثائق الآتية:

1 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

1- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،

2- نسخة من القانون الأساسي للشركة،

3- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء،

4-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء(CASNOS)

5- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية1.

تمنح اللجنة الوطنية علامة حاضنة أعمال لصاحب الطلب، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، حسب الأشكال نفسها وفي حال رفض الطلب يتم تبرير قرار الرفض و يخطر صاحب الطلب بذلك الكترونيا 2.

كما تخضع علامة حاضنة اعمال لرقابة اللجنة الوطنية، إذ خول لها وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ان تمارس الرقابة فإخلال الحاضنة بمهامها اتجاه المؤسسات الناشئة أو أصحاب المشاريع المبتكرة قد يؤدي إلى سحب العلامة أو تجميدها3.

ثانيا : اختصاص حاضنات الأعمال بعد الحصول على العلامة

تتمثل مهامها أساسا فيما يلي :

1- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة،

1 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 .

2 - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 .

3 - المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254

2- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة،

3- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل،

4- توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والإلتزامات القانونية والمحاسبية،

5- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الإجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والإنترنيت عالي التدفق،

6- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج،

7 - مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق 1.

كذلك فإن الحصول على علامة حاضنة اعمال يتيح للحاضنة الاستفادة من تدابير دعم و مساعدات الدولة هدا مقابل التزامها باحتضان و مرافقة المؤسسات الناشئة و المشاريع المبتكرة 2.

وعليه فان المرسوم التنفيذي رقم 2008-254 يضمن تقديم الحاضنات لجملة متكاملة من الخدمات الاستشارية و التسويقية والقانونية و الادارية والمالية كمحاولة للالمام بجميع النشاطات و الجوانب سعيا لدعم المؤسسات الناشئة و ترقية بيئة ملائمة لها و لنموها، و لكن هذا لا يعني حرمان المؤسسات من خدمات المشاتل التي لا تزال موجودة حيث يكون لها الخيار في المرافقة التي تريد الحصول عليها

1 - المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

2 - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

يستخلص مما سبق أن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تضمن تغييرا ملحوظا على مستوى الحاضنات لتصبح ذات جودة افضل وتقدم مرافقة احسن للمؤسسات الناشئة و اصحاب المشاريع المبتكرة .

حيث قام باعتماد مصطلح الحاضنات الأمر الذي ازاح عنها الغموض و الابهام، مع إمكانية ان تكون مختلطة اي ذات طابع عام و خاص في نفس الوقت، بالإضافة إلى تمتعها بدعم الدولة الامر الذي سوف يسهل عليها بشكل كبير القيام بمهامها من حيث الدعم والمرافقة

ومن نتائج ذلك ان الحاضنات اصبحت تمارس نشاطها بشكل واسع، حيث انتشرت على كافة التراب الوطني و هو ما يشكل عملية خلق لبيئة ملائمة للمؤسسات الناشئة .

المبحث الثاني: آليات الدعم المالي للمؤسسات الناشئة

يعد رأس المال الحجر الأساس للمشاريع الاستثمارية بصفة عامة، وللمؤسسات الناشئة بصفة خاصة باعتبارها مشاريع استثمارية من جهة، ومشاريع ذات خصوصية من حيث النشاطات التي تقوم بها، والتي تتميز بالطابع غير المألوف والمحفوف بالمخاطرة الكبيرة، ما أدى بالمشرع إلى الاهتمام بالجانب التمويلي لها، بتنظيم استفادة المؤسسات الناشئة من الدعم المالي، من خلال إنشاء أجهزة و استحداث أساليب للتمويل (المطلب الأول)، كما خص المؤسسات الناشئة بمجموعة من الإعفاءات الجبائية، حيث بين هذه الإعفاءات كما حدد شروط وكيفيات الاستفادة منها في إطار تنظيمها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : استحداث أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الناشئة

حرصت الدولة الجزائرية على الدعم المالي للمؤسسات الناشئة من خلال استفادتها من التمويل، وتم ذلك بوضع مؤسسات داعمة ومانحة للتمويل، وتتمثل على الخصوص في كل من صندوق دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الذي وضع لهذا الغرض، وشركات رأس المال الاستثماري، التي تعتبر من بين أفضل مؤسسات دعم المؤسسات الناشئة والتي تتناسب مع متطلبات تمويلها (الفرع الأول) ، كما أنه توجد مجموع آليات تمويلية للمؤسسات الناشئة أن تتخذها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مؤسسات التمويل

تعتبر مؤسسات التمويل إحدى أهم استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة، في إطار مشكل التمويل الذي يواجهها، وتعتبر شركات الرأسمال الاستثماري (أولا)، وصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة (ثانيا)، من بين أبرز هيئات دعم تمويل المؤسسة الناشئة .

أولا : شركات الرأسمال الاستثماري

جاء تنظيم شركة رأسمال الاستثماري بموجب القانون رقم 06-111 ، حيث نصت المادة 02 منه : "تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة "

1 – قانون رقم 06-11 مؤرّخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر عدد 42 صادر في 25 يوليو سنة 2006.

كما نصت المادة 07 من نفس القانون : "تؤسس شركة الرأسمال الاستثماري في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما مع مراعاة أحكام هذا القانون " . حسب نص المادتين، فإن شركة الرأسمال الاستثماري هي عبارة عن شركة مساهمة يكون نشاطها تقديم رؤوس أموال على أساس المساهمة والمشاركة 1.

ومن خلال نص المادة 04 من نفس القانون، يتبين أن شركة الرأسمال الاستثماري، يمكن أن تدخل في مختلف مراحل حياة المؤسسة موضوع التمويل، فيمكن أن تتدخل في مرحلة ما قبل التأسيس، مرحلة الإنشاء مرحلة النمو، مرحلة التحويل، أو في مرحلة استرجاع مساهمات يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر.

تمارس شركات الرأسمال الاستثماري نشاطها لحسابها الخاص أو لحساب الغير2،وفي حال كونها تقوم بتسيير صناديق الاستثمار لصالح الغير فإنها تصبح شركة تسيير صناديق الاستثمار 3.

بالرجوع إلى النصوص التي تضمنت موضوع المؤسسات الناشئة ، فهي لم تنص صراحة على الاستفادة من صناديق الاستثمار أو شركة الرأسمال الاستثماري، غير أن ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تشير صراحة إلى كل من القانون رقم 06-11

1 – مخانشة آمنة ، "المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي و التنظيمي " ، مجلة صوت القانون ، المجلد 08، عدد 01 ، مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة نوفمبر 2021 ، ص 792 .

2 – دحماني سمير، "تأثير و مناخ الاستثمار في الجزائر على أداء و تطور المؤسسات الناشئة"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان : المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو يوم 30 جوان 2021 ، ص 376

3 – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-205 ، مؤرخ في 25 يوليو 2016 ، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير صناديق الاستثمار، ج.ر عدد 45 ، الصادر في 31 يوليو 2016 .

المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، و المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير شركة تسيير صناديق الاستثمار ، كما أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، نصت صراحة على أنه من مهام المؤسسة إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة1.

من جهة أخرى فهذه المؤسسات تقوم بتمويل المشروع بدون ضمان العائد ولا مبلغ التمويل، حيث تخاطر بأموالها 2، وهذا ما تقضيه آلية العمل التي تقوم عليها المؤسسات الناشئة .

وبالتالي تستفيد المؤسسات الناشئة من تمويل شركات الرأسمال الاستثماري، كما تعتبرمؤسسات التمويل الأفضل في دعمها.

ثانيا : صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

في إطار قانون المالية لسنة 2020، تم تأسيس حساب تخصيص خاص3، في الخزينة العمومية رقمه 150-302 وعنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة " Startup "، وقد اعتبر استراتيجية جديدة متخصصة في الدعم المالي

1 – واضح فاطمة ، بن سعدي شهيناز ، المرجع السابق ، ص 57.56 .

2 – بن جيمة مريم بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة ، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر" ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 ، عدد 03 جامعة الطاهري محمد بشار ، ديسمبر 2020 ، ص 526 .

3 – الحسابات الخاصة هي حسابات يتم فتحها على مستوى الخزينة العمومية ، يتم فيها تحصيل جزء من الأموال لفائدة الخزينة ، بموجب عمليات خاصة لا تدخل ضمن الإيرادات العامة ، والخزينة تسجل بالمقابل جزء من دون اعتبارها نفقات عمومية عادية .

للمؤسسات الناشئة، حيث نصت المادة 131 منه 1على أنه ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 وعنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية " للمؤسسات الناشئة"startup".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- إعانة الدولة
- الناتج عن الرسوم غير الجبائية .
- كل الموارد والمساهمات الأخرى

في باب النفقات :

- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة "المؤسسات الناشئة" "startup"
- وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية،
- تمويل التكوين،
- احتضان "للمؤسسات الناشئة" " startup"،
- تحدد شروط وكيفيات وسير حساب التخصيص هذا، عن طريق التنظيم

1 - قانون رقم 19-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 .

بموجب نص المادة يعد الهدف من الصندوق تمويل القروض البنكية للمؤسسات الناشئة، لكن بعد صدور قانون المالية التكميلي، أصبح الصندوق لتمويل المؤسسات الناشئة مباشرة، و ذلك بموجب المادة 68 منه 1.

وتم الإطلاق الرسمي للصندوق بتاريخ 03/10/2020 خلال المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة الذي احتضنه المركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر العاصمة 2 .

يتم تمويل مشاريع الشباب بموجب هذا الصندوق مع اقتسام الأرباح والخسائر، أي دون مطالبتهم بتقديم ضمانات عينية وهذا مراعاة لحالة الشباب أصحاب المشاريع الابتكارية من ناحية نقص الموارد المالية لديهم3

وعلى الرغم من اعتبار التمويل عن طريق الصندوق إحدى أهم المزايا التي تستفيد منها المؤسسة بعد حصولها على علامة مؤسسة، إلا أن الاستفادة منه تكون بعد تقديم طلب عبر الموقع الإلكتروني للصندوق(https://asf.dz/) ، حيث يتم ملأ بيانات تتمثل في معلومات حول المشروع وصاحب المشروع 4، وينظم الصندوق دورات لدراسة طلبات التمويل حسب قدراته على المعالجة 5.

1 – قانون رقم 20–07 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020

2 – عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة ،" دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة_دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة " ، حوليات جامعة بشار ، المجلد 08 ، عدد 01، الطاهري محمد بشار سبتمبر 2021، ص43.

3 – بن جيمة مريم بن جيمة نصيرة ، المرجع السابق ، ص 527 .

4 – سقني سميرة ، ولد محمد محند شريف الآثار القانونية المترتبة على منح علامة مؤسسة ناشئة "،مداخلة ضمن مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان : المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو يوم 30 جوان 2021 ، ص 236.

5 – بالطيب دليلة بن كادي نسرين ،المرجع السابق ، ص 20

كما يتم إبرام اتفاقية بين الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة وصاحب المؤسسة الحاصلة على العلامة، لمنح التمويل ويتم خلالها تحديد حقوقه وواجباته ومبلغ التخصيص الممنوح وطرق صرفه1 ، وتكون الاستفادة من تخصيصات الصندوق بعد توقيع الاتفاقية 2.

هذا وقد تم فرض رقابة على المؤسسات المستفيدة من تمويل الصندوق، من خلال تقديم حصائل دورية عن استعمال التخصيصات وإرسالها إلى مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة3 ، و ذلك لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من منح هذا التمويل، كما يمكن القيام بأي تحقيق ميداني للسهر على مدى تنفيذ النشاطات موضوع التمويل وللتأكد من استعمال التخصيصات الممنوحة في إطار ما تم الاتفاق عليه 4.

والملاحظ أن قرار الدولة بإنشاء صندوق متخصص في تمويل المؤسسات الناشئة يعتبر قرارا صائبا، لأن ميكانيزمات الدعم التي يقدمها تؤدي إلى التقليل من التكاليف والمخاطر المحتملة في مرحلة التأسيس من خلال تمويل المؤسسات حديثة التأسيس، بالإضافة إلى أنه يعمل على ربط المؤسسة الناشئة بالمحيط الاقتصادي من خلال توفير

1 – المادة 4 الفقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك ، مؤرخ في 23 غشت 2021 ، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150–302 الذي عنوانه صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة " startup، ج.ر عدد81 ،الصادر في 24أكتوبر

2 – المادة 4 الفقرة الثانية من القرار الوزاري المشترك يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150–302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

3 – المادة 5 الفقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150– 302 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

4 – المادة 5 الفقرة الثانية، من القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302–150 الذي عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

المنشآت القاعدية الضرورية لانطلاق المؤسسات الناشئة، والترويج للمنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، ووضع برامج خاصة لاطلاق ودعم المؤسسات الناشئة وفق احتياجاتها التكنولوجية. 1

الفرع الثاني : كيفيات التمويل

تختلف الأساليب والنماذج الاقتصادية للتمويل، باختلاف المشاريع وحاجياتها التمويلية، وبالنسبة للمؤسسات الناشئة تتعدد طرق التمويل بين ما هو تقليدي أي الطرق الكلاسيكية (أولا)، والتي تعتمد أساسا على الاقراض، وما هو مستحدث انتهجته سياسة الدولة حديثا في إطار ترقية ودعم المؤسسات الناشئة والمشاريع الاستثمارية (ثانيا).

أولا : التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة

تتعدد أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة، وتتلخص أهمها فيما يلي:

1- التمويل الذاتي أو الشخصي : هي آلية للتمويل قائمة على الموارد الداخلية للمؤسسة، وتكون إما مدخرات شخصية، أو مدخرات الأرباح التي تحققها المؤسسة نفسها 2.

حيث أن أصحاب المشروع الابتكاري لاسيما في مراحله الأولى يلجأ للاعتماد على الرأسمال الخاص، من خلال مدخراته الشخصية أو الاقتراض من العائلة و الأصدقاء 1.

1 – بلود عثمان المرجع السابق ، ص 757

2 – كتافة شافية ، "معوقات تمويل المؤسسات الناشئة ي الجزائر و إجراءات تطوير الاليات و الصيغ التمويلية المستحدثة"، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة ، المجلد 5 ، العدد 1، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي ، مارس 2022 ، ص 1167

غير أن التمويل الذاتي للشركة أو التمويل القائم على مدخرات الشركة ذاتها صعب الوصول إليه، في ظل المؤسسات الناشئة الابتكارية في مرحلتي : ماقبل التأسيس و التأسيس، فهي لا تمتلك الإدخارات الكافية بقصد توظيفها لتخطي هذه المراحل والمضي في نمو المؤسسة وزيادة طاقاتها الإنتاجية، غير أنها تبقى طريقة مثلى لاستخدام المال المتولد من العمليات الجارية للمؤسسة 2، بعد تأكد تجاوز مرحلة الخطر أو المرحلة المرتبطة بإمكانية فشل المشروع والمرتبطة بمراحل حياة المؤسسة الناشئة كما حددها الاقتصاديون .

2- القرض البنكي يتمثل التمويل البنكي في تقديم قروض للمؤسسات لسد حاجاتها التمويلية، مقابل حصول البنك على فائدة بعد نهاية فترة الاقتراض ، ويكون ذلك بناء على اتفاق الطرفين، وفق شروط وضمانات 3.

قد تلجأ المؤسسات الناشئة إلى أخذ قروض من البنوك والمؤسسات المالية، مقابل ضمانات عينية سواء كانت هذه الضمانات لأصل المشروع أو لصاحب المشروع، وبالمقابل تلتزم بتقديم معلومات حول أسباب طلب القرض والغرض منه وطريقة سداده.

والملاحظ أن هذه الآلية التمويلية، وإن كانت المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة، إلا أنها محاطة بالكثير من الصعوبات لهذه الأخيرة، خاصة في حال عدم نجاح المشروع باعتبارها مؤسسة تنشط في حالة من عدم التأكد من النجاح

---

1 – زرواق عائشة ، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري_ صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا " ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت ، جوان 2022 ، ص 975 .

2 – كتافة شافية ، المرجع السابق ، ص 1168 .

3 – بن جيمة مريم ، بن جيمة نصيرة ، المرجع السابق ، ص520.

الفعلي، ففي كل الأحوال يتعين على المؤسسة الناشئة إذا ما اقترضت من البنك الإلتزام بسداد مبلغ القرض في الوقت المحدد مع التعويض في حال التأخر، وبالتالي ترتفع نسبة الوقوع في الديون مع الخسارة المؤكدة ل " startup" في هذه الحالة4

من جهة أخرى فالبنوك كذلك ترفض في غالب الأحيان تمويل هذا النوع من المؤسسات1، لعدة أسباب منها : ارتفاع درجة المخاطرة، عدم كفاية الضمانات أو انعدامها أصلا بالخصوص لدى الشباب خريجي الجامعات والمعاهد، ونقص الخبرة المصرفية والعملية، عدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية مع طبيعة المؤسسات، حيث يفضل البنك القروض قصيرة الأجل، بينما تحتاج المؤسسات الناشئة إلى التمويل متوسط وطويل الأجل سيما في مرحلة التأسيس والتطور.

وهذا ما أدى إلى استحداث آليات تمويل تتناسب أكثر مع احتياجات المؤسسة الناشئة.

ثانيا : أساليب التمويل المستحدثة

ما تجدر الإشارة إليه قبل عرض هذه الأساليب، هو أنها تعتبر أساليب حديثة بالنسبة للدول النامية، والتي بدأ الاهتمام بها وتطبيقها فيها في السنوات الأخيرة، بينما تعتبر طرقا وأساليب متبعة منذ زمن بعيد في الدول المتقدمة وقد أثبتت نجاعتها على مستواها، وذلك لما تتميز به من خصائص2.

1 – بن لخضر السعيد و آخرون ، المرجع السابق ، ص 32 .

2 – زرواق عائشة ، المرجع السابق ، ص 7 .

حيث أن طبيعة المؤسسات الناشئة تفرض عليها الميل إلى تفضيل تقسيم المخاطر مع المستثمرين بدلا من الاقتراض ودفع الفائدة عليها، في ظل عدم تأكد النجاح الفعلي وافتقارها إلى التدفق النقدي على المدى القصير1 ، فتم انتهاج الأساليب الجديدة، حيث أكد عليها المسؤولين من خلال تنظيمها والتصريح بها، وهي قائمة على المرافقة والمشاركة الميدانية2.

1- التمويل بتقنية الرأسمال الاستثماري : هناك من يطلق عليه تسمية رأسمال المغامر، أو رأسمال المخاطر، وهو أسلوب لتمويل المشاريع عن طريق الاستثمار في رؤوس الأموال وهو الأسلوب الذي تعتمده كل من شركة رأسمال الاستثماري وصندوق تمويل المؤسسات الناشئة (ASF) 3.

حيث يتم تمويل المشروع دون ضمان العائد ولا مبلغ التمويل، وبذلك فهي تساعد المؤسسات الناشئة أكثر التي تحبذ أن يقبل الممول المخاطرة، ويتحمل كليا أو جزئيا الخسارة في حال فشل المشروع، غير أن ما يجعل هذه الشركات تدخل في رأسمال المؤسسات الناشئة من جهتها هو السعي للوصول إلى الأرباح الضخمة في حال النجاح سيما و أنها تتسم بخاصية النمو السريع، و بالتالي سوف يساهم التمويل مع الخبرة في زيادة فرص النجاح وتحقيق الأرباح بسرعة. 4

1 – بن لخضر السعيد و آخرون ، المرجع السابق ، ص 32 .

2 – نعار فتيحة ، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية المجلد 16 ، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، أكتوبر 2021 ، ص 26 .

3 – شلوش بوعلام ، " الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر " مجلة قضايا معرفية ، المجلد 2 ، العدد 2 ، جامعة الجزائر 3 ، جوان 2022 ، ص74.

4 – بن جيمة نصيرة ، المرجع السابق ، 526 .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعطي تعريفا مستقلا لرأسمال المخاطرة، و إنما ضم نشاط رأسمال المخاطر إلى نشاط الرأسمال الاستثماري 1، حيث تتمثل تدخلات الرأسمال الاستثماري في :

أ- رأسمال المخاطرة : والذي ينقسم بدوره إلى رأسمال الجدوى أو رأسمال الانطلاقة ويكون قبل انشاء المؤسسة، ورأسمال التأسيس ويكون في مرحلة قبل انشاء المؤسسة.

ب- رأسمال النمو : ويكون لتنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها وذلك لرفع الضغوطات المالية التي تدخل فيها المؤسسة في مرحلتها الانتاجية.

ج- رأسمال التحويل : باسترجاع المؤسسة من قبل مشتري داخلي أو خارجي، وتكون عملية التدخل بشراء الحصص المتنازل عنها في رأسمال شركة طالبة التمويل.

د- وقد يتدخل لاسترجاع مساهمات أو حصص يحوزها رأسمال استثماري آخر2.

وبالتالي يلاحظ أن الرأسمال الاستثماري يتدخل في مختلف أطوار حياة المشروع، ولكل مرحلة منه خصوصياتها وحاجياتها المالية، غير أن ما يعاب على هذا الأسلوب التمويلي هو المشاركة في قرارات المشروع والتدخل في توجيه وتسيير المشروع من قبل شركات الرأسمال الاستثماري3.

1 – واضح فاطمة ، بن سعدي شهيناز ، المرجع السابق ، ص70 .

2 – المادة 4 من القانون رقم 06-11 ، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري

3 – نشنش سليمة ، رأسمال المخاطر كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر "، Revue des Reformes Economique et Intégration ، المجلد 16 ، عدد 1 ، المدرسة العليا للتجارة ، جوان 2022 ، ص102

2- التمويل التشاركي (Crodfunding) : يعرف كذلك بالتمويل الجماعي، أو التمويل التساهمي، هو آلية مبتكرة لتمويل المشاريع، من خلال تجميع الأموال، حيث يتم جمع مبالغ صغيرة من الأموال من أعداد كبيرة من الأفراد والكيانات القانونية، لتمويل أعمال أو مشاريع جديدة، ويكون ذلك عبر المنصات القائمة على الأنترنت (منصات التمويل التشاركي) 1.

وعليه يقوم رائد الأعمال أو صاحب المشروع بعرض مشروعه على إحدى منصات الأنترنت المخصصة للتمويل التشاركي، ليستثمر به مجوعة كبيرة من الأشخاص بمبالغ صغيرة لتلبية احتياجات التمويل لرائد الأعمال.

يتم التمويل التشاركي وفق مراحل معينة، وعلى الرغم من وجود مخاطر متعلقة بهذا النوع من التمويل، إلا أن له عدة مميزات تجعله استراتيجية ووسيلة ملائمة لتمويل المؤسسات الناشئة، في ظل وجود عدة عراقيل في الاعتماد على الوسائل التقليدية، أو عدم تلبتها لمتطلبات المؤسسة الناشئة، ومن مميزاتها :

أ- حرية وصول الممول وإن كان من عامة الناس، إلى المشاريع.

ب- تمويل احتياجات المؤسسة المتعلقة بالتكوين، البحث، والتطوير.

ج- سرعة الحصول على التمويل، باعتبار أن جمع الأموال عبر المنصات يكون خلال فترات محددة.

1 - كتافة شافية ، المرجع السابق ، ص 1168 .

د–عدم التقيد بشرط الضمانات اللازم في التمويل البنكي 1.

ويكون التواصل بين طالب التمويل والممولين بوسيط بينهم، وهي الخدمة التي توفرها منصات التمويل التشاركي لتسهيل عمليات التواصل بينهما، و بالتالي تعتبر أهم جهة فاعلة في هذه الآلية التمويلية .

وفي إطار اهتمام الجزائر بهذه الآلية التمويلية بادرت بخطوات أولى لتنظيمها، حيث تم سنة 2020 النص على إنشاء مركز مستشار اشتثمار تشاركي، يكون مسؤولا عن إنشاء وإدارة برامج استشارية تشاركية للجمهور العام في مشاريع استثمارية 2.

وقد كلفت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) ، بوضع نظام لتحديد الشروط والأنظمة الواجب اتباعها من أجل الحصول على إذن مستشار الاستثمار التشاركي.

كما نصت المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، على أن المركز الاستشاري للاستثمارات القائمة على المشاركة ممثل في الهيئات القانونية الثلاث التالية :

أ– إنشاء وتخصيص شركة تجارية لهذا النشاط على وجه الحصر،

ب– وسيط بورصة الأوراق المالية،

ج– شركة إدارة صناديق الاستثمار (SGFI) 3.

---

1 – بلهوشات هالة ، مستقبل التمويل التشاركي (Croudfunding) في تمويل الاحتياجات لمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2020/2021 ،ص57 .

2 – المادة 45 من القانون رقم 20–07 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

3 – بلهوشات هالة ، ، المرجع السابق، ص56.

حيث ستعمل هذه الهيئات على تقديم الاستشارة في الاستثمارات التشاركية، واستحداث وتسيير منصات التواصل عبر الانترنت لتوظيف رؤوس أموال عامة في مشاريع الاستثمار التشاركي1

ورغم التصريح السابق لرئيس لجنة البورصة (cosob) السيد عبد الحميد براح، بأنه يجري إعداد مشروع الإجراءات واللوائح المنظمة لخطة التمويل التشاركي وستكون متاحة في أقصر وقت 2

إلا أن التصريح بالانتهاء من صياغة مشروع النص المنظم للتمويل التساهمي تأخر إلى سنة 2023، حيث صرح الأمين العام للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها السيد إبراهيم ميهوبي أنه تم الانتهاء من صياغة النص و إرساله إلى وزارة المالية، وكان ذلك على هامش ندوة بعنوان "حوكمة المؤسسة و الهندسة المالية، حيث أوضح أن هذا النمط التمويلي يهدف إلى ربط مكتتبي فئة معينة لاسيما الخواص والمتعامل العقاري لمشروع قصد تمويل مشاريع أو مؤسسات في مرحلة الانطلاق لاسيما الفنية منها والثقافية حيث المبلغ ليس كبيرا3.

وعلى الرغم من كل ذلك فقد برزت منصات تمويل تشاركي جزائرية وهي : Twiza انشأت سنة 2013 Chrik Twiz.com أنشأت سنة 2014، Ninvesti أنشأت سنة 2020 من قبل الشباب الجزائريين – الفرنسيين .

1 – كتافة شافية ، المرجع السابق ، ص 1179 .

2 – بلهوشات هالة ، المرجع السابق ، ص 57.

3 – متاح على الموقع الإلكتروني : 25-28-08-21-03-2024-
https://www.aps.dz/ar/economie/141330)، اطلع عليه يوم 20/03/2024 على الساعة 17:44.

ويبقى التمويل التشاركي يتطلب الكثير من الضوابط المحلية لتنميته ودمجه في النظم الاقتصادية و البيئية المستدامة، حيث وجب تحسين اللوائح و التنظيمات المقيدة لهذا النشاط والإسراع في دراسة اللوائح والتنظيمات التي تحكمه باعتبارها عاملا حاسما في تطوير ونجاح القطاع و احترافه 1، كما أن نجاح تطبيق هذه الصيغة التمويلية له ارتباط وثيق بالانترنت لذا يجب تعميم استخدام الانترنت وتحسين جودة هذه الخدمة2.

3- الاعتماد الإيجاري : نص المشرع الجزائري على هذه الآلية التمويلية بموجب الأمر رقم 06-96 3 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، لنجاعته كوسيلة تمويلية حديثة في تطوير وترقية الاستثمار و انتعاش النمو الاقتصادي للتخفيف من عراقيل التمويل التقليدي .

ويعتبر عقد الاعتماد الإيجاري عملية تجارية و مالية تتم من قبل البنوك أو شركات التأجير المؤهلة و المعتمدة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين، تقوم على إيجار يمكن أن ينتهي بالشراء، وبذلك فهي عملية تمويلية ثلاثية الأطراف وهم :

أ- المؤجر : ويتمثل في شركة التأجير أو مؤسسة القرض، حيث تقوم بشراء الأصول (المنقولة أو العقارية أو المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية (حسب حاجة المستأجر.

ب-المستأجر: هو صاحب المشروع الاستثماري، أو المستفيد من الأصول الضرورية

1 – دمدوم زكريا ، مرغني وليد ، لطيفة بكوش ،"الحاجة إلى التمويل الجماعي كآلية لدعم المؤسسات الناشئة" ، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 3 ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، ديسمبر 2020، ص 450 .

2 – بلهوشات هالة ، المرجع السابق ، ص102

3 – أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير 1996 ، يتعلق بالاعتماد الإيجاري ، ج.ر عدد 3 ، الصادر في 14 يناير.1996.

لإنجاز مشروعه على شكل إيجار، وبالتالي تكون المؤسسة الناشئة هي المستأجر أو المستفيد من خلال الحصول على الأجهزة اللازمة لتطوير طاقته الإنتاجية.

ج- المورد: هو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من المؤجر وفقا لما اتفق عليه المؤجر مع المستأجر 1.

ووفقا لذلك يتضح أن الائتمان الإيجاري آلية تقوم بتمويل المؤسسات التي لا تمتلك قدرات تمويل ذاتية كافية، وهو تقنية حديثة فعالة تتناسب واحتياجات المؤسسات الناشئة للتمويل دون عراقيل الضمانات والفوائد التي لا تستطيع توفيرها أو التأكد من ضمانها.

كما يوفر مجموعة من المزايا لهذه الأخيرة ومنها :

أ- التمويل الكامل للاستثمار : وقد يصل إلى 100% دون الحاجة إلى تمويل شخصي أو تجميد أموال المؤسسة 2، أي سوف يستمر استغلال أموال المؤسسة عند الحاجة، وفي المقابل يتم التمويل الكامل للآلات والمعدات اللازمة لإنشاء المشروع ويترتب على هذا سرعة المؤسسة في الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل.

ب- تغطية نفقات الإيجار : بموجب الاعتماد الإيجاري يتم تغطية النفقات المترتبة على عقد الإيجار من خلال العائد الذي تحققه الأصول المؤجرة بعد تشغيلها، أي أن المشروع الاستثماري سوف يمول نفسه ذاتيا

1 – عبدلي حبيبة ، النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، المجلد 11 ، العدد 1 ، مخبر البحث: الأمن في منطقة المتوسط LSRMPUDI جامعة باتنة 1 ، جانفي 2022 ، ص ص350،351 .

2 – عسالي عبد الكريم، "تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق القرض الإيجاري"، مجلة قضايا معرفية ، المجلد2، العدد2 ، جامعة الجلفة، جوان 2022، ص 205 .

ج- سهولة حصول المؤسسة (المستأجر) على اعتمادات مالية أخرى: دون أن يعيقها الاعتماد الإيجاري، عكس القروض البنكية التقليدية تقل فرص الحصول على قروض جديدة إلا بعد سداد القروض الحالية 1.

د- إتاحة خيار الشراء للمؤسسة عند نهاية مدة العقد وبثمن أقل من المتداول في السوق2.

هـ – ضمانات مبسطة : حيث أن حق الملكية الذي يتمتع به المؤجر يعتبر ضمانا أساسيا يغني عن باقي الضمانات المجحفة للمؤسسات الناشئة3.

المطلب الثاني : استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية

يعتبر الإعفاء الضريبي والمترجم في شكل تحفيزات، آلية من آليات تشجيع المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة، وفي إطار تشجيع المؤسسات الناشئة ودعمها ماليا أقرت قوانين المالية مجموعة من الإعفاءات الجبائية التي تستفيد منها هذه الأخيرة (الفرع الأول)، كما تم تنظيم الاستفادة من الاعفاءات من خلال النص على شروط الحصول على

1 – قسوري إنصاف، قسوري فهيمة ، الاعتماد الايجاري كآلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية" ، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship ، المجلد 5 عدد 1 ، جامعة أدرار ، ديسمبر 2020 ، ص ص 40. 41.

2 – عسالي عبد الكريم المرجع السابق ، ص206 3–بورنان مصطفى ، موصلي علي، " الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لانجاح المؤسسات الناشئة) مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد 11 العدد 1، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجلفة جامعة زيان عاشور، الجلفة ، مارس 2020 ، ص 141.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 21–170 مرخ في 20 أبريل 2021 ، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة" ، أو علامة "حاضنة" ، ج.ر عدد 33 ، صادر في 25 مايو 2021 .

المزايا الجبائية للمؤسسات الناشئة وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-170 (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

تم النص على إعفاء المؤسسات الناشئة من ضرائب مختلفة بموجب قوانين المالية، وفق مراحل عرفت تعديلات لنوع الضرائب المعفاة منها ، ومدتها ، حيث تم إصدار أول نص على اعفاء المؤسسات الناشئة من الضرائب بموجب قانون المالية لسنة 2020 (أولا)، ثم تم قانون تعديلها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 (ثانيا)، ليتم تعديلها كذلك بموجب المالية لسنة 2021 (ثالثا).

أولا: في قانون المالية لسنة 2020 [1]

يعتبر أول نص على استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاء الضريبي، حيث نصت المادة 69 منه : تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية.

تحدد شروط استفادة الشركات الناشئة من هذا التدبير وكيفيات تطبيقه عن طريق التنظيم".

والملاحظ أن النص كان سابقا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بمنح علامة مؤسسة ناشئة، وقد ركز على الإعفاء من ضريبة دون تحديد مدته، وهو نتاج وجود فراغ قانوني تام في تنظيم المؤسسة الناشئة في تلك الفترة .

1 – قانون رقم 19-14 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020

وبناء على نص المادة يتمثل الإعفاءين في :

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) : وهي ضريبة تفرض على الأرباح التي يحققها الشخص المعنوي في نهاية السنة المالية، وتقدر بنسبة مئوية .[1]

2- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) : ضريبة تفرض على القيمة للسلعة أو الخدمة، فتعفى المؤسسة الناشئة من الضريبة بالنسبة لمعاملاتها التجارية .

ثانيا : في قانون المالية التكميلي لسنة 2020[2].

في فترة لم تتجاوز الستة أشهر، اتجه المشرع نحو تعديل أحكام الإعفاء الضريبي للمؤسسات الناشئة بإضافة أصناف من الضرائب وتحديد مدة الإعفاء عند بعضها بثلاث(3) سنوات، حيث نصت المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على أنه :" تعفى الشركات الناشئة من الرسم على القيمة النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

تعفى من الرسم على النشاط القيمة المضافة، المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان انجاز مشاريعها الاستثمارية تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بموجب نص المادة، تم إضافة إعفاءات وتتمثل فيما يلي :

1 – حاج سعيد يوسف ،رابحي بوعبدالله ، "التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر" ، مجلة المعيار المجلد 12 ، العدد 2 ، جامعة تيسمسيلت ، ديسمبر 2021 ، ص 1238 .

2 – قانون رقم 20-07 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020

1- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP): وهو رسم يطبق على رقم الأعمال الشهري المحقق والمحصل (حسب طبيعة النشاط) .

2- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) : وهي ضريبة تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في نهاية السنة، وتحسب وفق الجدول التصاعدي لحسابIRG ، وبالتالي المشرع أضاف الإعفاء في الحالة التي تكون فيها المؤسسة الناشئة ملكا لشخص طبيعي واحد 1.

3- الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة: وذلك في حال كون المؤسسة خاضعة لهذا النظام الضريبي

و يكون الإعفاء من الضرائب لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، ودون تحديد مدة الإعفاء بالنسبة للرسم على القيمة المضافة للمعدات التي تقتنيها الشركة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية .

و ما تجدر الإشارة إليه، أن هذه التعديلات جاءت في ظل استمرار عدم وجود نظام قانوني يبين ماهية المؤسسة الناشئة في الجزائر .

ثالثا : في قانون المالية لسنة 2021 2

تم تعديل نص المادة 33 من قانون المالية لسنة 2020 بموجب نص المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021

1 – حاج سعيد يوسف ، رابحي بوعبدالله ، المرجع السابق ، ص 1238

2 – قانون رقم 1620 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر عدد 83 ، الصادر 31 ديسمبر 2020 .

من خلال استقراء نص المادة، يتبين أنه تم تغيير أحكام الإعفاءات، حيث أصبحت المدة المحددة للاستفادة من الإعفاءات تتكيف مع مدة منح علامة مؤسسة ناشئة "، مع إمكانية زيادة سنة إضافية من الإعفاء الضريبي في حال تجديد منح العلامة، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، الذي حدد شروط وكيفيات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، والشروع في الاهتمام بالتنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر .

ولقد أقرت المادة صراحة أن بداية احتساب المدة يكون من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة".

من جهة أخرى فقد نصت المادة كذلك على الإعفاء التام من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للتجهيزات التي تقتنيها المؤسسة الناشئة، والتي تستعمل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية، وفي هذا الإطار راعت حالة استيراد هذه التجهيزات من الخارج، حيث يطبق معدل 5% على الحقوق الجمركية في هذه الحالة.

مما سبق يستخلص أن المشرع اهتم بجانب الاستفادة من مختلف الاعفاءات الضريبية بالنسبة للمؤسسات الناشئة، وذلك من خلال التغيير المستمر في أجكام الإعفاءات ومحاولة تكييفها مع متطلبات المؤسسة الناشئة 1.

بالإضافة إلى أن هذه الإعفاءات تتميز في حد ذاتها بالقدرة على دعم وتشجيع استمرار المؤسسات الناشئة، من خلال التخفيف من العبء الضريبي في السنوات الأولى من بداية النشاط والتي تتميز بتدبدب وعدم الاستقرار المالي خاصة 2.

1 – زايدي صباح ،سعاد قوفي ، "الاعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة_دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية_ مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية و الإدارية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، أكتوبر 2022 ، ص 178 .

2 – زايدي صباح ، سعاد قوفي ، المرجع السابق ، ص 178 .

الفرع الثاني : شروط استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية

مواصلة لمحاولة وضع نظام قانوني واضح المعالم ومساهم في ترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة وتطبيقا لأحكام قانون المالية لسنة 2021، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-170، والذي شرح شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة، يتبين أنه تم التأكيد على ارتباط استفادة المؤسسات الناشئة من المزايا الجبائية بالحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"1

تم التفصيل في شروط وكيفيات الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

وتطبيق معدل 5% من الحقوق الجمركية فقط، دون باقي الإعفاءات الضريبية المذكورة ضمن قانون المالية، حيث لم يتطرق لها هذا المرسوم2 وتقسم لشروط الاستفادة من الإعفاءات الضريبية إلى شروط عامة (أولا) ، وشروط خاصة (ثانيا).

أولا: الشروط العامة

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1- بعد الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، يتم إعداد قائمة التجهيزات وفق للنموذج الملحق بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية الخاص بالمؤسسة الناشئة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

1 – المادة 1 من المرسوم التنفيذي 21-170 ، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة ، أو علامة "حاضنة".

2 – زايدي صفاء سعاد قوقي ، المرجع السابق ، ص 180 .

2- الحصول على مصادقة المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجيريا فانتور) على قائمة التجهيزات المعدة 1 .

ثانيا : الشروط الخاصة

و هي شروط ترتبط بمسألة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية بمناسبة اقتناء المعدات حيث يتم التمييز بين حالتين :

1- بالنسبة للتجهيزات التي يتم اقتناؤها محليا : يشترط من المؤسسة المعنية أن تقدم للمصالح الجبائية المختصة إقليميا ما يلي :

أ- قرار منح علامة مؤسسة ناشئة

ب- قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها المصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني (أو مقرر الاستفادة من المزايا الجبائية) 2.

يتم الاطلاع على هذه الوثائق من المصالح الجبائية، بعدها تقوم بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما 3.

وتقدم المؤسسة الناشئة شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للاستفادة منه4.

---

1 – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170 ، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة ، أو علامة "حاضنة".

2 – المادة 5 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-170.

3 – المادة 5 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21 -170 .

4 – المادة 8 ، من المرسوم التنفيذي رقم 21 -170 .

2- بالنسبة للتجهيزات المتحصل عليها من الخارج : عند اللجوء إلى استيراد المعدات ولكي تستفيد المؤسسة من الرسم على القيمة المضافة و تطبيق معدل 5% على الحقوق الجمركية يشترط أن تقدم هذه الأخيرة للمصالح الجمركية ما يلي :

أ- شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، و المعدة مسبقا من طرف المصالح الجبائية.

ب – قرار الاستفادة من المزايا الجبائية مرفقا بقائمة التجهيزات المراد اقتناؤها، والمصادق عليه من طرف المجلس العلمي والتقني1.

كل ذلك في انتظار إصدار المشرع لنصوص تنظيمية تحدد كيفيات استفادة المؤسسات الناشئة من باقي الإعفاءات إلى جانب الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والتخفيض نسبة الحقوق الجمركية .

1 – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170 .

خاتمة

باشرت الجزائر الاهتمام حديثا بموضوع النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وذلك خلال الثلاث سنوات الأخيرة فقط، في محاولة من الدولة للتوجه أكثر للاعتماد على الاقتصاد المعرفي والعمل على ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة لكونها أساس تحقيق التطور التكنولوجي وترقية الاقتصاد الوطني، مما يحقق التطور والازدهار للدولة وللمجتمع .

وفي هذا الإطار، تم اصدار مجموعة من القوانين والتنظيمات بما يشكل نظاما قانونيا للمؤسسات الناشئة، في محاولة من المشرع لتأطير هذا القطاع من مختلف جوانبه .

وقد تميزت للمؤسسات الناشئة خصوصيات تميزها عن غيرها والتي تتجسد أساسا في النشاط المبني على الابتكارات الجديدة مع المخاطرة الكبيرة في ظل عدم التأكد ، من النجاح الفعلي، ومن جهة أخرى ففي حال نجاحها تحقق الأرباح الضخمة مع التطور السريع، كل هذا أدى إلى بروز خصوصيات في نظامها القانوني سواء من ناحية نظام تسييرها وإدارتها والذي يكفله اتخاذ شكل شركة المساهمة البسيطة والتي أنشأت حصرا لهذا الغرض، أو من ناحية تنظيم بيئة نشاطها من خلال إفرادها بإدارة مركزية متخصصة واستحداث هياكل متخصصة في ترقية عملها ومرافقتها سواء من الناحية التنظيم الإداري، أو من ناحية الدعم المالي .

غير أن ما يمكن استخلاصه هو أن التنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، يتميز بربط اكتساب هذا الاسم وهذه الصفة لكل علامة تحمل اسمها وبالتالي فالمؤسسات التي لم تحصل على العلامة من طرف اللجنة المتخصصة لن تحوز هذا الاسم قانونا ولا تستطيع الاستفادة من التنظيم الخاص بها .

وهبت الجزائر جهود كبيرة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث اتبعت سياسة توسعية لتنفيذ عملية الاستثمار وخلق الثروات وإيجاد مناصب الشغل.

وذلك بهدف التقليل من اعتماد البلاد على الخارج، على الرغم من كل الجهود المبذولة لتنويع الصادرات، إلا أن مشاركة المحروقات في الإنتاج المحلي الإجمالي لا تزال مرتفعة بنسبة تتراوح بين 97 بالمائة و98 بالمائة من الصادرات.

ولهذا فإن الجزائر مازالت تعاني من الضعف الهيكلي لشبكة المؤسسات المصدرة سواء بالنسبة للعملاقة منها الصغيرة، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إلغاء القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستبداله بالقانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي جاء بأحكام جديدة يختلف بصورة نسبية عن القانون رقم 01-18، فقد حمل القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجموعة من التغيرات حاول المشرع الجزائري من خلالها تدارك النقائص والثغرات التي عرفتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تكريس جملة من الضمانات والمزايا والتحفيزات الجمركية والضريبية مع تقديم عدة تسهيلات وتشجيعها في تحقيق التنمية الاقتصادية في كل المجالات الخاصة بالسياحة والفلاحة والصناعة التي تعتبر من القطاعات الحيوية التي تسعى كل دولة لتنميتها، وذات أولوية في السياسة الاقتصادية الجزائرية الجديدة.

تعتبر المؤسسات الناشئة من أهم محركات النمو الاقتصادي للدول، حيث أصبح الاهتمام بها أمرا ضروريا لما لها من أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني، إذ أنه تساهم من الناحية الاقتصادية في تحقيق التنمية بينما من الناحية الاجتماعية تؤدي إلى التقليص من حدة البطالة، وبالرغم من الايجابيات التي تتمتع بها المؤسسات الناشئة إلا أنها معرضة أيضا لمشاكل وعوائق كثيرة على مختلف المستويات لذلك فهي تحتاج بشكل دائم إلى المتابعة والرعاية في مختلف مراحل إنشائها ولهذا تتدخل معظم الدول بوضع هيئات الدعم

هذه المؤسسات في مختلف جوانبها، إلى جانب ذلك مشكلة التمويل التي أصبحت الشبح والحاجز الذي يعيق تطورها من مرحلة الانشاء الى التوسع، وهذا ما ينقع بالمؤسسات الى البحث عن تمويل خارجي، فعملية التمويل تعتبر حجر الاساس للقيام بأي مشروع استثماري، حيث أنه يلعب دورا أساسيا في مختلف المراحل الانتاجية التي تمر بها المؤسسة، إضافة الى هذا فهناك عدة بدائل تمويلية مستحدثة للتمويل هذه المؤسسات نذكر منها التمويل عن طريق رأس المال المخاطر والذي يساهم في التخفيف من حدة المشكل التمويلي الذي تعاني منه المؤسسات، ونظرا للمزايا التي تتمتع بها هذه الطريقة.

وكما سبق القول تعتبر المؤسسات الناشئة start ups في الوقت الحالي أفضل وسيلة لدعم اقتصاديات الدول لكونها قادرة على البقاء والاستمرار بفضل حجمها ومرونتها وأفكارها المبتكرة المربحة والناجحة، بالإضافة إلى مساهمتها في النمو ومرونة تسييرها، كما تلعب حاضنات الأعمال دورا هاما وفعال في تطوير إقتصاديات الدول، ويظهر ذلك من خلال الخدمات التي تقدها هذه الحاضنات للمؤسسات الناشئة في كل مرحلة من مراحل إحتضانها لهذا النوع من المؤسسات.

ومن خلال ما تقدم نستنتج:

– مؤسسات الناشئة هي مشروع تجاري جديد بارز يهدف الى تطوير نموذج عمل قابل للتطبيق لتلبية حاجة السوق أو مشكلة معينة لدى العملاء.

– صعوبة تحقيق شرط رأس المال المشترك بالنسبة للمؤسسات الناشئة، على اعتبار أن نشاطها مبني على المخاطرة، وهو الأمر الذي لا يجذب المستثمرين دائما .

– المؤسسات الناشئة أحد المكونات الرئيسية في البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للتشجيع الشباب القادر على الابداع والابتكار بإنشاء مثل هذه المؤسسات.

– شركة المساهمة البسيطة تعتبر الشكل القانوني والنموذجي للمؤسسات الناشئة، المرونة نظامها وتلائمه مع طبيعتها، مما يساهم في سهولة تسييرها دون تعقيدات .

– التمويل هو الطريقة اللازمة التي تقدم بها الاموال للمؤسسة المستثمرة من أجل إنجاز المشروع وفقا للمقاييس والشروط المتفق عليها .

– عدم قيام المشرع بتحديد تاريخ بداية احتساب الأربع سنوات الخاصة بفترة الاستفادة من العلامة .

– تتعدد وتختلف أسباب تعثر الشركات الناشئة وأبرزها نقص الخبرة والإلمام بالمشروع، وضعف التمويل وتوفير السيولة.

– عدم الفصل في مسألة تجديد العضوية في لجنة منح العلامة وهذا ما قد يؤدي إلى البيروقراطية، كما أنه خرق لمبدأ تكافؤ الفرص وتداول المناصب تشكيلة اللجنة يغلب عليها الطابع الإداري أكثر من الطابع الفني المحض والذي تتطلبه طبيعة عملها .

–ولتجاوز الملاحظات المسجلة بالنسبة للنظام القانوني للمؤسسات الناشئة، يتم تقديم أه ومن خلال ما تقدم فإننا نقترح:

– اهتمام الحكومة الجزائرية بدور المؤسسات الناشئة في دعم التنمية الاقتصادية، فأحدثت وزارة منتدية مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، كما أنشأت اللجنة الوطنية لدنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200254 المؤرخ في كسبتمبر 2020، وأطلقت صندوق بتمويل المؤسسات الناشئة مع عدم توضيح طريقة عمل هذا الصندوق.

– تعديل في شرط الاشتراك بما يفوق النصف في رأس المال المؤسسة، للحصول على "علامة مؤسسة"، وبالتالي نظام المؤسسة الناشئة . ضرورة إعادة النظر في الجهة المختصة بدراسة الطعون، في حال رفض طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة فمن غير المعقول أن يكون الطرف الخصم هو الحكم .

– وبما أن أساس تقدم الأمم هو تطوير برامج التعليم وزيادة الاتفاق على البحث العلمي، بات من الضروري زيادة الاتفاق الحكومي على البحث والتطوير، وربط الجامعة ومراكز البحث العلمي ببيئة الأعمال. ولا بد من دعم انشاء حاضنات الأعمال وتشجيعها كونها من أفضل وسائل دعم المؤسسات الناشئة.

– تثبيت استقرار الإدارة المركزية الخاصة بالمؤسسات الناشئة، للتفرغ لمسألة النهوض بالقطاع .

– ضرورة إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية التي يغلب عليها الطابع الإداري .

– القيام بالتنسيق بين وزارتي الإعلام والاتصال ووزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة والمؤسسات المصغرة للعمل على تحسين تدفق الانترنت، باعتبارها عنصرا فعالا و ضروريا في نشاط المؤسسات الناشئة من جهة، والذي يعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا والأنترنت الحديثة، و تسهيل عمليات منح علامة المؤسسة الناشئة، الحصصول على التمويل بطرق حديثة من جهة أخرى في إطار تنظيمها ودعمها.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 04 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن نص تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 .(

-الدستور الجزائري الصادر في 1 نوفمبر 2020 ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 1 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في الاستفتاء.

1 – القوانين

- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر 77 /ملغى.

- قانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار ،ج.ر.ع 46 بتاريخ 2016/08/3.

- قانون 02/17 مؤرخ في 10 يناير 2017 يتضمن قانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ج.ر.ع 77 ، الصادرة في 2017/01/11.

- قانون رقم 15-21 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ،يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، ج.ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 2002-02 المؤرخ في 30مارس 2020 ، ج ر عدد 20 الصادر بتاريخ 5 أفريل 2020.

- القانون رقم 16-01 ، مؤرخ ي 16 مارس 2016، ج.ر ،العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

- قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج.ر عدد 81، الصادر في30 ديسمبر 2019.

- قانون رقم 22-09، مؤرخ 5 مايو 2022، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر عدد ،32، الصادر في 14 مايو2022.

- القانون رقم 2008-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2020 ، ج.ر عدد 33 ، الصادرةفي 4 يونيو 2020.

- قانون رقم 18-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2018 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج . ر . ج . ج عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يوليو 2006 يتعلق شركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر.ج. ج 42، صادر بتاريخ 25 يونيو 2006

- القانون رقم 0217 مؤرخ في 10 جانفي ، 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج . ر. ج. ج عدد 02، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

- قانون رقم 06-11 مؤرّخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر عدد 42 صادر في 25 يوليو سنة 2006.

- قانون رقم 20-07 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020

- قانون رقم 16/20 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر عدد 83 ، الصادر31 ديسمبر 2020.

- قانون رقم 19-14 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020

2 –الأوامر

- أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير 1996 ، يتعلق بالاعتماد الإيجاري ، ج.ر عدد 3 ، الصادر في 14 يناير.1996.

3 - النصوص التنظيمية

أ المراسيم الرئاسي

- مرسوم رئاسي رقم 22-305، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر عدد 59 ، الصادر في 8 سبتمبر 2022.

ب - المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها

وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 73 ، الصادر 2020/12/06.

– مرسوم تنفيذي رقم 20–254 مؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 55 ، الصادر 2020/09/21.

– المرسوم التنفيذي رقم 20–254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها، ج.ر عدد 55 ، الصادر في 21سبتمبر2020.

– المرسوم التنفيذي رقم 23–107 المؤرخ في 7 مارس 2023، يتضمن صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة ، ج.ر عدد 16 ، الصادر في 8مارس 2023

– مرسوم تنفيذي رقم 20–356 ، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها تنظيمها وسيرها ، ج.ر عدد 73 ، الصادر في 06 ديسمبر 2020.

– مرسوم تنفيذي رقم 16–205 مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسير وممارسة نشاط شركة تسير صناديق الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 45.

- مرسوم تنفيذي رقم 2018 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار ، ج. ر. ج. ج عدد 45 ، صادر بتاريخ 31 يوليو 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 20/ 54، مؤرخ في 25 فيفرى 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج. ر. ج.ج عدد ،12، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020

- المرسوم التنفيذي رقم 78/03 مؤرخ في 25 فيفري 2003, يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج.ر عدد13، الصادر في 26 فيفري 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-205 ، مؤرخ في 25 يوليو 2016 ، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير صناديق الاستثمار، ج.ر عدد 45 ، الصادر في 31 يوليو 2016.

- مرسوم تنفيذي رقم 21-170 مرخ في 20 أبريل 2021 ، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة" ، أو علامة "حاضنة" ، ج.ر عدد 33 ، صادر في 25 مايو 2021.

ج - القرارات

- القرار الوزاري المشترك ، مؤرخ في 23 غشت 2021 ، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئةstartup " ، ج.ر عدد81 ،الصادر في 24أكتوبر.

ثانيا : المراجع

–الرسائل والمذكرات العلمية

أ – رسائل ماجستير

– سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة finalep مذكرة لنيل ماجستير في علوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008–2009.

ب – مذكرات ماستر

– بالطيب دليلة، بن كادي نسرين النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال و دور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي 2021/2022.

– بلهوشات هالة ، مستقبل التمويل التشاركي (Croudfunding) في تمويل الاحتياجات لمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2020/2021.

– بوصوار لميس، بوالبعير عائدة، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر FINALEP، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، "تخصص اقتصاد نقدي وبنكي"، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، السنة الجامعية 2020/2021.

- جغدالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة start ups في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة استراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019-2020.

- حرمة محمد خميرة عبد الله، إدارة المؤسسات الناشئة في الجزائر اهداف وتحديات، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة- CNAC - وكالة أدرار ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي ، شعبة علوم التسيير ،تخصص إدارة الاعمال، جامعة أحمد دراية- أدرار كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، 2022/2021

- سليمي تسعديت صايش ليندة ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 2017 .

- قصاب نورة امال بلوفة صارة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام ، جامعة عبدالرحمان ميرة ،بجاية، ، 2021/2022.

- قيرع خديجة، الشركات الناشئة في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021.

- لحباكي أيوب، سليمان حاج قدور ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.

- واضح فاطمة بن سعدي شهيناز ، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2021/2020.

- وناس علي ، النظام القانون للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت ، الشعبة حقوق ، التخصص قانون الأعمال، 2022/2021 .

ثالثا : المقالات ومداخلات

1 – المقالات

- اسماء بهلولي تمويلات المؤسسات الناشئة مقال منشور بجريدة الشروق ، بتاريخ 2020/10/03.

- المؤمن عبد الكريم، كرمية توفيق، عاشور حيدوشي، كتاب جماعي بعنوان : المؤسسات الناشئة ودورها في انعاش الاقتصادي في الجزائري، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي – حالة منطقة البويرة، جامعة البويرة.

- بخيتي علي، بوعوينة سليمة ، " المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزار: واقع وتحديات" ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلد 12 ، العدد 4 ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، أكتوبر 2020 .

- بلعيدي محمد ،"الاطار القانوني و المؤسساتي لبناء الشركات الناشئة و تحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 27 ، العدد 1 ، جامعة قسنطينة ، جانفي 2023 .

- بلود عثمان، "الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر المعوقات و الآفاق ،مجلة دفاتر MECAS ، المجلد 18، العدد 2 ، كلية العلوم التجارية ، جامعة تلمسان، ديسمبر 2022.

- بن الذيب حمزة " قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة ، مجلة قضايا معرفية ، المجلد 2 ، العدد 3 جامعة زيان عاشور، الجلفة ، سبتمبر 2022.

- بن جيمة مريم بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة ، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر" ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 07 ، عدد 03 جامعة الطاهري محمد بشار ، ديسمبر 2020.

- بن عاشور رتيبة، "دور الشركات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الجزائري : دراسة عينة من المؤسسات الناشئة لولاية الجزائر العاصمة" ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، المجلد 15 ، العدد 1 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة ، جوان 2022.

- بن لخضر السعيد وآخرون، "مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني و الواقع"، مجلة البحوث الادارية و الاقتصادية، المجلد 4 ، العدد 1 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، جويلية 2020.

- بوالشعور شريفة، " دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة : دراسة حالة الجزائر" ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04 ، العدد 02 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، أوت 2018.

- بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة للمؤسسات الناشئة " ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 09، العدد 01، مخبر السيادة والعولمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية ، جانفي 2023 .

- بوقر سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة : دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، عدد 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، أكتوبر 2022.

- جروني فائزة ، لموشية سامية ، "آليات ترقية المؤسسات الناشئة و الابتكار على ضوء المرسوم التنفيدي رقم 20 254"، مداخلة ضمن ملتقى وطني بعنوان : "المؤسسات الناشئة والحاضنات "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021.

- حاج سعيد يوسف ،رابحي بوعبدالله ، "التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر" ، مجلة المعيار المجلد 12 ، العدد 2 ، جامعة تيسمسيلت ، ديسمبر 2021.

- حسين يوسف ، صديقي اسماعيل، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار العلوم الاقتصادية، المجلد 8 ،العدد 1 جامعة طاهري محمد بشار ، سبتمبر 2021.

- حمليل نوارة الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد محمد الخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021.

- خواثرة سامية، دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقق والعلم السياسية –بودواو جامعة بومرداس ، الملتقى الوطني حول:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري –يوم 28 نوفمبر 2019 جامعة تيزي وزو.

– دمدوم زكريا ، مرغني وليد ، لطيفة بكوش ،"الحاجة إلى التمويل الجماعي كآلية لدعم المؤسسات الناشئة" ، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 3 ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، ديسمبر 2020.

– دن أحمد، "النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر : دراسة تحليلية"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، سبتمبر 2022.

– زايدي صباح ،سعاد قوفي ، "الاعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة_دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية_ مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية و الإدارية ، المجلد 6 ، العدد 2 ، أكتوبر 2022.

– زرواق عائشة ، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري_ صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا " ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت ، جوان 2022 .

– زوايمية رشيد، ملاحظات حول الإطار المؤسسي لدعم المؤسسات الناشئة" ، ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان : المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية"، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يوم 30 جوان ،2021.

– زواتين خالد، "المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة ،نحو، شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري" ، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 08 ،

العدد 1 ، مخبر قانون التشغيل والعمل كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،جانفي 2023.

– شلغوم رحيمة ، تفعيل مشاريع المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، المجلد 9 ،العدد 1، مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة نوفمبر 2022.

– شلوش بوعلام ، " الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر " مجلة قضايا معرفية ، المجلد 2 ، العدد 2 ، جامعة الجزائر 3 ، جوان 2022.

– عبد الحميد بشير، زايدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق المؤسسات الناشئة : دراسة حالة حاضنة أعمال مجلة دراسات في الاقتصاد وادارة الأعمال، المجلد 3، العدد 6 جامعة العربي التبسي ، تبسة، ديسمبر 2020.

– عبد الحميد لمين، حساين سامية، " تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 254–20 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 5 ، العدد 2 مخبر العقود و قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، ديسمبر 2020.

– عبدلي حبيبة ، النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، المجلد 11 ، العدد 1 ، مخبر البحث: الأمن في منطقة المتوسط LSRMPUDIجامعة باتنة 1 ، جانفي 2022.

– عسالي عبد الكريم المرجع السابق ، ص206 3–بورنان مصطفى ، موصلي علي، " الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لانجاح المؤسسات

الناشئة) مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد 11 العدد 1، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجلفة جامعة زيان عاشور، الجلفة ، مارس 2020.

– عسالي عبد الكريم، "تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق القرض الإيجاري"، مجلة قضايا معرفية ، المجلد2، العدد2 ، جامعة الجلفة، جوان 2022.

– قسوري إنصاف، قسوري فهيمة ، الاعتماد الايجاري كآلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية "، Journal of Economic Growth and Entrepreneurship ، المجلد 5 عدد 1 ، جامعة أدرار ، ديسمبر 2020.

– كتافة شافية ، "معوقات تمويل المؤسسات الناشئة ي الجزائر و إجراءات تطوير الاليات و الصيغ التمويلية المستحدثة"، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة ، المجلد 5 ، العدد 1، مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الوادي ، مارس 2022 .

– موساوي ظريفة، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة : دراسة تحليلية مقارنة "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2022.

– محمودي بشير، "التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة نشاط تمويل المؤسسات الناشئة"، ملتقى وطني بعنوان : "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي 15 فيفري 2022.

– مخانشة آمنة ، "المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي و التنظيمي " ، مجلة صوت القانون ، المجلد 08، عدد 01 ، مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة نوفمبر 2021.

- مصطفى بورنان علي صولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة ،حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد ،11 ، العدد 01 2020.

- نشنش سليمة ، رأسمال المخاطر كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر "، Revue des Reformes Economique et Intégration، المجلد 16 ، عدد 1 ، المدرسة العليا للتجارة ، جوان 2022 .

- نعار فتيحة ، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية المجلد 16 ، عدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، أكتوبر 2021.

- نوي محمد امين ذهان محمد نحو تنظير أدق لمفهوم المؤسسات الناشئة وخصائصها :دراسة منهجية مفصلة"، مجلة Revue des Réformes Economiques Intégration En Economie Mondiale، المجلد 14، عدد 3، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر ، ديسمبر 2020.

2 - المداخلات

- بوفراش صفيان، دور وزارة المؤسسات الصغيرة و الناشئة و اقتصاد المعرفة في مجال خلق بيئة متكاملة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر ، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية المرئي عن بعد بعنوان :"المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021.

- بولرياس اوشن ليلى ، المؤسسات الناشئة الخضراء كفاعل جديد لإنجاح التنمية الاقتصادية في الجزائر"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي

عن بعد بعنوان " المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021.

– دحماني سمير، "تأثير و مناخ الاستثمار في الجزائر على أداء و تطور المؤسسات الناشئة"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان : المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو يوم 30 جوان 2021 .

– دريسي كمال فتحي، "إسناد علامة مؤسسة ناشئة في إطار الانتقال إلى اقتصاد معرفي (دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري والتونسي)"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي بعنوان : المؤسسات الناشئة والتنمية الإقتصادية "، "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021.

– سقني سميرة ، ولد محمد محند شريف الآثار القانونية المترتبة على منح علامة مؤسسة ناشئة "،مداخلة ضمن مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان : المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو يوم 30 جوان 2021.

– شنوف بدر ، الضوابط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 20–254(دراسة مقارنة بالمشرع التونسي)"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول" المؤسسات الناشئة و التنمية الإقتصادية" ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان2021.

- صالح الدين طاهر شاوش، مهدية بن طيبة ، دور حاضنات الاعمال في دعم وتطوير المؤسسات الناشئة –startup حالة الجزائر –"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد بعنوان " المؤسسات الناشئة والتنمية" الاقتصادية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021.

- عبد الباسط خالد، "الهياكل الداعمة و المرافقة للمؤسسات الناشئة في التشريع التركي، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول المؤسسات الناشئة و التنمية الاقتصادية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يوم 30 جوان 2021.

- عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة ،" دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة_دراسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة " ، حوليات جامعة بشار ، المجلد 08 ، عدد 01، الطاهري محمد بشار سبتمبر 2021.

3 – مواقع الإلكترونية

- متاح على الموقع الإلكتروني : 25-28-08-21-03-2024-141330(https://www.aps.dz/ar/economie/، اطلع عليه يوم 20/03/2024 على الساعة 17:44.

رابعا : المراجع اللغة ا الاجنبية

- Eric Ries, The lean startup Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, 1st ed , Ries, Eric, 1978, Copyright 2011 by Eric Ries All rights reserved. Published in the United States by Crown Business, an imprint of the Crown Publishing, New York

.

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة 1

الفصل الأول : المفاهيم الأساسية للمؤسسات الناشئة..... 10

المبحث الأول : ماهية للمؤسسات الناشئة 12

المطلب الأول : التعريف بالمؤسسات الناشئة..... 12

الفرع الأول : من الناحية الفقهية 13

الفرع الثاني : من الناحية القانونية 19

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الناشئة..... 22

الفرع الأول : الخصائص المتعلقة بالجانب التنظيمي..... 22

الفرع الثاني : الخصائص المتعلقة بالجانب العملي..... 25

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة..... 27

المطلب الأول : شروط تأسيس المؤسسات الناشئة..... 27

الفرع الأول : الشروط القانونية لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر..... 28

الفرع الثاني : : الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 32

المطلب الثاني : الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري 36

الفرع الأول : ارتباط قيام مؤسسة ناشئة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة 36

الفرع الثاني: ارتباط قيام شركة المساهمة البسيطة بالحصول على علامة "مؤسسة ناشئة

..... 44

الفصل الثاني : الهياكل القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة 51

المبحث الأول : الآليات المؤسساتية المنظمة للمؤسسات الناشئة..... 53

المطلب الأول : استحداث هيئات الوطنية للمؤسسات الناشئة 53

الفرع الأول :الهيئات الوطنية 54
الفرع الثاني : الهيئات ذات الطابع الخاص.....64
المطلب الثاني: دور الحاضنات للمؤسسات الناشئة 71
الفرع الأول: **المراحل قبل الصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254(حاضنات الأعمال)**..... 72
الفرع الثاني : **حاضنات الأعمال من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254**.....74
المبحث الثاني: آلية الدعم المالي للمؤسسات الناشئة 78
المطلب الأول : استحداث أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الناشئة 78
الفرع الأول : مؤسسات التمويل.....79
الفرع الثاني : كيفيات التمويل.....84
المطلب الثاني : استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية 93
الفرع الأول : الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة.....94
الفرع الثاني : شروط استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية 97
الخاتمة.....101
قائمة المراجع.....107

ملخص مذكرة الماستر

إن المؤسسات الناشئة مؤسسات حديثة النشأة في مجال الأعمال لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير بغض النظر عن حجمها، أو قطاع أو نشاطها، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة والتي يتمثل دورها أساسا في تحري المشاريع المبتكرة واكتشاف المؤسسات التي ترقى لأن تصبح مؤسسات ناشئة وفق الشروط والمعايير التي حددها القانون، كما قام المشرع بتطوير نظام عمل حاضنات الأعمال والتي كانت راكدة نتيجة عدم نجاح سياستها القديمة في خلق بيئة مناسبة للمؤسسات الناشئة.

كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقيا لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها، تكاليفها منخفضة عند انطلاقيا، مقابل أرباح سريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

الكلمات المفتاحية:

1 – المؤسسة الناشئة 2-- الاستثمار 3- التشريع الجزائري 4 – الإقتصاد

Abstract of The master thesis

Emerging institutions are newly established institutions in the field of business to market and offer a new product or innovative service targeting a large market, regardless of its size, sector or activity, in addition to the National Committee for granting an emerging institution label, whose role is mainly to investigate innovative projects and discover institutions that rise to the occasion. To become emerging enterprises in accordance with the conditions and standards set by the law. The legislator also developed a working system for business incubators, which were stagnant as a result of the failure of their old policy in creating a suitable environment for emerging enterprises.

It is also characterized by high uncertainty and high risk, in exchange for achieving strong and rapid growth with the possibility of reaping huge profits in the event of its success. Its costs are low when starting out, in exchange for quick profits, in light of its rapid ability to grow and the ability to expand by relying on modern and advanced technology.

key words:

1 -The emerging institution 2 - Algerian legislation 3 - The economy.